٥٨٨

حاشية

عبد الأمير

الطبرسي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

جامعة الملك سعود

King Saud University 1957

٨١٩٫٤
ح ٠ أ

حاشية الامير على شرح الملوى على الاستعارات ، تأليف محمد ابن محمد بن احمد بن عبد القادر بن عبد العزيز ، السنباوى الازهرى (١١٥٤-١٢٣٢هـ) . كتبت سنة ١٢٧٢هـ.

٢٠ ق — مختلفة المسطرة ٢٤٫٥×١٧ سم

٥٨٨ نسخة حسنة ، خطها معتاد

الاعلام ٧ : ٢٩٨ ، هدية العارفين ٢ : ٣٥٨

١- علم البيان ، البلاغة العربية أ- الامير ، محمد بن محمد ٢-١٢٣٢هـ بد تاريخ النسخ .

أ

[redacted]

هذه حاشية العالم
العلامة البحر الحبر الفهامة
العالم الفاضل الشيخ محمد
الأمير المصري الأزهري
على شرح الشيخ الملوي
على الاستعارات
نفعنا الله بهم
وبعلومهم
آمين

[redacted]

تملك الفقير إلى الله تعالى
محمد ... غفر الله له
ولوالديه آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وآله وصحبه وسلم
الحمد الحقيقي لك منك يا حميد، فانما مجاز حمدنا تخييل استعارة باطلاق
التجريد، ورشح اللهم اسرارنا بان تضمر في نفوسنا شهود وحدتك الاكيد، مع
استعمالنا في شعبة من سلك بيان العلاقات المرضية، صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه وسلم، وشرف ومجد وكرم، اما بعد فيقول احمد الامير المصري الازهري
هذا ما نرجو الله فيه على شرح شيخنا وشيخ مشايخنا ومشايخهم العلامة الملوي على
الاستعارة ونسأل ربنا اللطف في جميع الحالات آمين قال رحمه الله تعالى
بسم الله الرحمن الرحيم لا يخفى الكلام بما يتعلق بهذه الجملة الشريفة كيف وهي
الجامعة لمعاني الكتاب الذي لم نفرط فيه من شيء ولكن ما يناسب الغرض اولى
لمقتضين فلذا قيل ان غيره قصور او تقصير وهذا العلم يبحث عن حال اللفظ من
حيث الحقيقة والمجاز والكناية فالبا حقيقتها الالصاق في الاظهر قال في المغني وهو معنى
لا يفارقها فلهذا اقتصر عليه سيبويه اي حيث قال وانما هي للالصاق والاختلاط
ثم قال فما اتسع في الكلام فهذا اصله اه قال العلامة الحادمي والاشبه ان الالصاق
هنا مجازي لان زمان وجود القراءة بعد انقضا ذكر الاسم لامتناع اجتماعهما في آن لان
الالفاظ اعراض سيالة ليست بقارة انتهى قلت قال في المغني الالصاق حقيقي كامسكت
بزيد اذا قبضت على شيء من جسمه او على ما يحبسه من يد او ثوب او نحوه ومجازي
نحو مررت بزيد اي الصقت مروري بمكان يقرب من زيد قال الدماميني والظاهر
في مسئلة الثوب المجاز اذ هو الصاق بما يحاور زيدا لا بنفس زيد قال الشمني
وجوابه ان اللغة لا تنافي فهاهنا المنافية فلا يقال ان ما سك ثوب زيد ليس
ماسكا له بل يقال في اللغة انه مسك زيدا اه فما نحن فيه من قبيل مسئلة الثوب
او اولى فتامل ثم حيث كانت البا للاستعانة استعارة تبعية لتشبيهها بالاسم مطلق
الالصاق على ما لا يخفى تقريره فالاستعانة بالاسم مجاز على مجاز على ما قاله الحادمي قال
لان الاستعانة حقيقة بالذات والحق جوازه كما في الاتقان كقوله تعالى ولكن لا
تواعدوهن سرا فان الوطء تجوز عنه بالسر لكونه لا يقع غالبا الا في السر وتجوز به
عن العقد لانه مسبب عنه انتهى وشبهة المانع انه اخذ الشي من غير ماله والتقى
المجيز باختصاص ثم في حذف المتعلق مجاز بالحذف ان لم يشترط فيه تغير الاعراب
ومجاز بالزيادة ان قيل بزيادة البا او الاسم والحق انه مجاز بمعنى خلاف الاصل لا اللغوي

بالكلمة

بالكلمة قال الحادمي وهنا مجاز ثالث وهو كونه مقدما مع كون حقه التاخير عند
بعض اي بالله الاسم بناء على ان المراد اللفظ وان كان الاصح انه ليس بمجاز كما في
الاتقان عن البرهان انتهى قلت في مبحث علاقات المجاز المرسل من حاشية الحدرولي
على العصام ما نصه ومنه التقدم والتاخر نحو والذي اخرج المرعى فجعله غثاء احوى
والغثاء ما احتمله السيل من الحشيش والاحوى الشديد الخضرة وهما سابقان في الوجود
على كونه مرعى انتهى واضافة اسم ان كانت بيانية فليست حقيقة كما صرح به كتب
النحو فشبه ارتباط البيان بارتباط التخصيص فالاستعارة تبعية في هيئة الاضافة نظير
هيئة الفعل في امر الله وقد قال الحدرولي في العلاقات ايضا واضافة الشيء الى ما بينه
له نحو مكر الليل والنهار والاسم الكريم حقيقة او المجاز وكانه لاحظ انها ليست من موضوعات
اللغات الاصلية ولا يخفى انها لا تضعف عن اصطلاح التخاطب والظاهر عدم المجازية فيه
بوجه من الوجوه ولو قلنا انه كلي وضعا وانه في الجزئي باعتبار خصوصه مجاز اذ لا مانع
من استثنائي اسمائه تعالى وتخصيصها بمزايا كما جعلوا تعريفه علمية فوق الضمير الى غير ذلك
قال الحادمي ثم عرض على فرض الالتفات عن الخطاب اي على مذهب السكاكي بناء على ان
مقتضى الظاهر خطاب المستعان به وهو مما اختلف في كونه مجازا او حقيقة لكن في الاتقان
عن السبكي لم ار من ذكر هل هو حقيقة او مجاز اه قلت الظاهر ان قولهم الاسم الظاهر من
قبيل الغيبة لا يقتضي ان استعماله في المخاطب مثلا مجاز بل الاعلام حقيقة مطلقا
لان مسماها لم يقيد بشيء وضعا نعم الضماير في نفاقها الى المجاز اقرب حيث استعمل احدها
مع ملاحظة مرتبة الآخر لان قطع النظر عنها لا التفات فتدبر والرحمن الرحيم من الرحمة
اصلها رقة القلب المقتضية للتفضل فهما مجاز مرسل تبعي عن التفضل في بعض الحواشي
هنا او كناية وفيه ان الكناية يصح معها الحقيقي الا ان يقال الاستحالة هنا للمعنى خارجي
والمراد ان ذات الكناية لا تنافي الحقيقة على ما اشير اليه في جعل ليس كمثله شيء كناية
عن نفي المثل او استعارة تمثيلية واضافة الحال له تعالى مفهودة في كتب الكلام
للبيان وكون المشبه به اقوى واساءة الادب في التشبيه مدفوعات باعتبار مجرد
التقريب وقد قال تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكاة الآية وكون اللفظ
مفردا اقتصار على اهم المركب على ان الحادمي قال يمكن اعتبار المركب في الرحمن الرحيم
على معنى تشبيه ايصال الرفيق والجليل فليتامل ثم الرحمن لم يستعمل في غيره تعالى
فهو مجاز لا حقيقة له في الاستعمال اما التفاتا بالوضع او باستعمال المصدر على العبارة

ابن السبكي في جمع الجوامع وقولهم في مسيلمة رحمان اليمامة استعمال فاسد تعنتا
او شاذ او المختص المعرف بال ولكونها كالجزء من مدخولها غايرت بينه
وبين المنكر فتدبر وجملة البسملة مجاز علاقته الضدية من الاخبار المقصود الى
الانشا التبري كصيغ العقود والله تعالى اعلم الحمد لله لما كان مضمون البسملة
التبري من القوة والاعتراف بان الفعل انما هو بمعونة رحمته ناسب تعقيب
ذلك بشكره والثنا عليه حيث ان الامر كله منه واليه وانما تتم باسمه وهو السابق
له وانهما جملتان مشتملتان على هذا المشهد ويشهد له افراد كل في حديث وقد
اقتصر كثير من الائمة على البسملة لان فيها حمدا والعمل على الاقتصار في نحو الاكل
وفصل بعضهم الحمد له بنحو يقول فلان واما قول ابن العربي ان بسم متعلق بالحمد
قال لا ثنى على الله الا باسمائه الحسنى ففي ابن عبد الحق على بسملة شيخ الاسلام
انه كما هو ظاهر سياقه في اول القران قال ولا ينبغي ان يكلف في القران محذوف
الا لضرورة ولا ضرورة هنا كذا في الفتوحات المكية واشتهر نقله مطلقا حتى جعل
دافعا للتعارض بين الحديثين لان الابتدا فيهما واحد كما في بعض الحواشي قال ناصر
الدين الطبلاوي الكبير في شرح البهجة وهو بعيد فان القصد الى نفس الحمد لا الى
متعلقه اي من كونه سما او غيره ويبعده ايضا ما نقل من صلاته صلى الله عليه وسلم
والخلفا بعده بالفاتحة قال انس ولم اسمعهم يبسملون وقد جزم الشيخ محي الدين
بانها من الفاتحة على مناسبة كلامه وايده بمكاشفة كتابتها في اللوح المحفوظ
ومعلوم انه خلاف قول مالك فقد رايت شيخنا العدوي ان محي الدين مالكي ويؤيده
انه اندلسي ولكن رايت في ديوانه ما يقتضي اعتباره وهو
ينسبوني الى ابن حزم والي لست ممن يقول قال ابن حزم
لا ولا غيره فان مقالي قال نص الكتاب ذلك علمي
او يقول الرسول او اجمع الخلق على ما اقول ذلك حكمي
وشيخنا نقل عن المناوي والخفاجي انه على كلام محي الدين حصل التاخر عن الحمد
وانه لا يمكن تعلق غير القران به على هذا الوجه لما سيأتي على ما قيل في السورتين
اخر الفيل والايلاف لايلاف ثم هو مضطر للتقدير في بسملة غير الفاتحة ثم في بعض
الحواشي ايضا دفع التعارض بحمل البا في الحديثين للاستعانة او الملابسة
اذا الاستعانة بشي لا ينافي الاستعانة باخر وكذا الملابسة انتهى وهو في الخيالي

قال

قال الفناري وهو لا ينفع فيما نحن فيه اذ الابتدا مستعينا بالبسملة ينافي الابتدا
مستعينا بالحمدلة لان الاستعانة بالشي ابتدا انما تكون اذا تلفظ به ابتدا ويبنى هذا
الوجه على ان الابتدا حقيقي واجاب بعضهم بان معنى الابتدا مستعينا بهما الابتدا حال
كون المبتدي كانه مستعين بهما لعدم تخلل ثالث بين الابتدائين وذكرهما انظر عبد الحكيم ثم
الجملة الاسمية تدل على الدوام على قول صاحبي الكشاف والمفتاح وفي كلام الشيخ عبد القاهر
لا تدل الا على مجرد الثبوت وجمع السعد بينهما بان الشيخ نظر لاصل الوضع وهما نظرا الدلالة
العقلية بقرائن المقام والعدول اي فيما اذا كان الاصل الفعلية بان كان المسند الفعل
مصدرا كما هنا فان الاصل حمدت حمدا لله كما في الاشموني وغيره على ما فيه من عدم
الملجي القوي واما استناد الرضي الى ان الاصل في كل سنمرة فضعيف لا يخص الاسمية
حتى قيل به في كلن وذهب الحفيد الى حمل كلامهما على الاصل ومخالفته الشيخ ويرده
كلام الخطائي كما بسطه العلامة الغنيمي ثم ظاهر ما سبق ان الاسمية لا تفيد الدوام
بالوضع ولو كان خبرها صفة مشبهة وهو الذي في السيد على المطول فاسم الفاعل
لما كان جاريا في اللفظ على الفعل جاز ان يقصد به الحدوث بمعونة القرائن دون
الصفة المشبهة اذ لا يقصد بها وضعا الا مجرد الثبوت او الدوام معه باقتضا المقام
انتهى في الحفيد ان الاسمية تفيد الدوام ولو خبرها ظرفا ويوافقه بانها حتى صار
الفعلية ولو خبرها بعضهم على الخلاف في المقدر والخفاجي ان ما سبق للسيد
يقتضي حدوث الوصف ايضا ولبعضهم في التي خبرها فعل دوام الحدوث عملا
بالقرينين ان قلت حيث ال الامر للقرائن فلم خص في المشهور الاسمية بالدوام
والفعلية بالتجدد مع صلاحية كل لكل بالقرائن قلت لغلبة الاستعمال الواقع مع مناسبة
دخول الزمان المتجدد في مدلول الفعلية واذا حققت النظر وجدت العدول
للحسن قرينة بمجرده ما لم يثبت للاسمية الدوام من قبل والا فهو مشترك
فتامل ما ذكر ولا تبال بما سوس من سوه الذي وقع لبعض الناس هنا ايراد ان
الموصول وصلته في قوة مشتق يوذن بالعلية وكقول الجلال عن ابن قاسم بانه
بانه علة الانشا المتكلم فلا ينافي ان الاستحقاق ذلك وانت خبير بان العلة هنا
استحقاق الذات المعبر عنها بالضمير لحقيقة الحمد فكانه قيل يستحق الحمد لان حقيقته لا تكون
الا له وانما اورد العلماء هذا حيث جعلت الصلة من جنس الانعام كقول السمرقندي
في شرح رسالة الوضع العضدية الحمد لله الذي خص الانسان بمعرفة اوضاع البيان

وابن هذا من ذاك بل لو كان الايراد هنا تقليل الشي بنفسه كان اظهر فتدبر الحمد
اظهر في محل الاضمار لزيادة التمكين واظهار الناموس لحضرة العلية حيث لم يجنح في حضرتها
للاضمار والخفا بخلاف غيرها فلم يصرح فيه بالحمد لانه على خلاف الاصل لعدم قوة
الشرف فلذا قال وهو لغيره كانه خائف من التصريح وهذا انسب من اعتبار التلذذ
اذ ليس من مقام ليلاى متى كان ام ليلى من البشر وكراهة توالي الضميرين لو قال هو وهو
وكل هذا على اتحاد الحمدين ويحتمل شبه الاستخدام بحمل احدهما على القديم والمقالي مثلا
والثاني على غيره ومن البعيد وان قرره شيخنا ما في بعض الحواشي من حمل الحمد على الحامدية
والمحمودية فانهما كونان نسبيان تابعان للمصدر بل يبقى على المعنى المصدري اعني
نفس الثنا وهو فعل الفاعل لا الكون حامدا ومحمودا فتامل لخبر وخبر حال
او بالعكس او ان لصلة للحمد والمراد الحقيقة مآلا على الاصل ونفس الامر فانه
لا منعم في الواقع الا الله تعالى وحال الحدقة النملة لصغرها ترى من القلم ودون الكائنة
والدابة تالف السانس دون ربها المكرى له وانما العبيد كالقناة يجري فيها الما
والباب يخرج منه الناس كما قال الخواص والله تعالى خلقهم وما يعملون غاية الامر انه
منزه ان يكون محلا للاعراض فطلبت الاعمال محلا تقوم به لان العرض لا يقوم بنفسه
كذا قرره الشعراني وعليه فالمجاز ما خالف الاصل وانبني على التسمح ويحتمل ان المجاز
بمعنى الطريق لانه لا يحمد الله من لم يشكر الناس فانه امر بالمكافات اي فلا يعقد بحمده
الا مع امتثال امره او انه طريق الاخرى اذ حيث حمد غيره فاولى الفاعل الحقيقي
فحمد غيره منبه لحمده او انه بنفسه حمده فان العلة تدور مع المعلول وحيث كان
للحمد للجميل بمعنى الايلولة يرجع لصاحب الجميل فكان كونه لغيره طريقا ظاهريا
يرجع له بنظر ما قيل في حديث يسب ابن ادم الدهر وانا الدهر معناه الفعل لي لا للدهر
ولا يصح ان يرد هنا البيانيين لا في الطرف ولا في الاسناد فانه حقيقة باعتبارهما
لهما وان كان لانا نرى لغيره تعالى الا ان اللغة تبنى في مثل ذلك على الكسب والظاهر
والالزم سد باب الحقيقة من غيره تعالى فتبصر لغيره متعلق لضمير المصدر عند من
جوز عمله مطلقا او في الظرف وجمهور البصريين يمنعون ذلك ويقولون ثم او حمد فهو متعلق
بمحذوف حال ووقع لبعض الناس خلل هنا المحيط علمه جعل الاحاطة نعتا
لله تعالى ثم اسندها للعلم لانه لا تغاير بين الذات والصفات على ما في الكلام فصح الاسناد
لكل ايا كان اسرار البلاغة الاسرار النكات التي ياتي بها المتكلم في كلامه كالتاكيد للانكار

فيطابق

٣ فيطابق مقتضى الحال ونحوه تلك المزية اعني الرد على المنكر مثلا فان اريد بلاغة المتكلم فهي
من اضافة المسبب للسبب وان اريد بلاغة الكلام فبالعكس ومن لطائفه لبعض الناس
من اضافة الجزئيات لكلها ولا توصف بالبلاغة الكلمة في اصطلاحهم وان نقل شيخنا
في حاشية ابن عبد الحق عن بعض المتاخرين القول به قال فالمفردة تطابق مقامها
نحو ووجوه البراعة اي طرق التفوق عطف عام يشتمل المحسنات ودلائل الاعجاز بينها
وبين ما قبلها عموم وجهي لانها الامور يعجز عن مثلها وفيه مع براعة الاستهلال التورية بكتابي
عبد القاهر اسرار البلاغة ودلائل الاعجاز وما الطف ما انشده ابن ابي حجلة في ديوان الصبابة
لعلم الدين ارى العقد في ثغره محكما يرينا الصحاح من الجوهري
وتكملة الحسن ايضاحها رويناه عن وجهك الازهري على اس عارضك الاخضر
ومنثور دمعي عند احمد على اس عارضك الاخضري
وبعث رشادي لبعي الهوى لاجلك يا طلعة المشتري
قوله والصلاة استعمالها في معانيها حقيقة على المشهور واما على اختيار ابن هشام
في المغني انها للعطف ثم تتضمن المعاني بحسب ما اسند اليه فيجري على الخلاف في التضمين
اهو مجاز ام حقيقة كالتعريض وجمع بين الحقيقة والمجاز عند من قال الظاهر والاظهر بانه
على ما في مورد رسالة الوضع من استعمال الكلي في جزئياته حقيقة مطلقا او مجاز
من حيث الخصوص فتامل واما جملة الصلاة فمجاز من الاخبار للطلب خلافا للقول
بانها وغيره يصح بقاؤها على حقيقتها لان المقصود الاعتنا واظهار التعظيم وفي
مباحث شريفة اوردناها في شرح السلمية الكبير وحاشية الشيخ عبد السلام اللقاني
على جوهرة والاولى على قرر فيها استعارة تبعية حيث شبه مطلق انبساط بالصلاة بمطلق
عليه بمطلق انبساط منتقل مستعلي عليه بجامع شدة التعلق فسرى التشبيه للجزئيات واستعير
على فيها سيدنا فيه استعمال السيد لغيره تعالى وما ورد السيد الله منسوخ او باعتبار
السيادة المطلقة ومن هنا الا باس بالتسمية نحو عبد النبي وقد ورد العبد لغيره تعالى في
الجملة والدلائل عطف مرادف والخطب محل اطناب او عام يقص الاتباع على القرينة اله
يعني كل مؤمن لانه دعا ولا تكرار فيما بعده بل هو تخصيص لزيادة الشرف تدبر الى يوم الدين اي الى
يوم قربه فان الساعة تقوم على اشرار الناس بعد قبض والمؤمنين يموتون قبل ذلك
بريح لينة وليس ظرفا للعفو والتبع والاكان قاصرا على العرفة الاخرى بل المعنى مستمرين طائفة
بعد طائفة الى يوم الدين وفيه تلميح لحديث لا تزال طائفة من امتي على الحق وحديث المجالي

استعارة تبعية تحمل هذا ان علي على اللام مستعلي به ان على لم توضع للاستعلا المعنوي وان قلنا انه وضعها كما قاله الدماميني فلا استعارة بل هي حقيقة

كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم   طائفة من يعني بالفواضل جمع فاضلة والفضائل جمع فضيلة ج تفعلية
فالمشهور ان الاولى المتعدية والثانية القاصرة ولعله اصطلاح والافعلة بمعنى فاعلة
فالمال واحد   بعد من متعلقات الجزاء اي مهما يكن من شيء فاقول بعد لانه حيث ٧ بعد مجي
طلب الابتداء في القول بالبسملة وما معها كان لتقييده بكونه لما ذكر وجه ولا وجه
لتقييد الشرط بذلك كذا افاده بعض محققي المغاربة وهو ادق من قولهم في المشهور
ليكون الشرط مطلقا   فقد كتب الاتيان بقد وكان مع الماضي لمزيد التاكيد
والتقادم   الامام هو والامة سيان كان في مادة الام بمعنى القصد ويتعاكسان
من جهة ان الامام يقصد ليتبع بالبناء للمفعول فيهما والامة تقصد لتتبع ومن جهة
ان الامة تكثر في الجماعة وتقل في المفرد نحو ان ابراهيم كان امة وامام بالعكس نحو
واجعلنا للمتقين اماما والرسالة اشتهرت بالكتاب الذي يتوسل به لان شانه
الخفة   السمرقندي رتب بخط شيخنا الدرخي بفتح الميم وسكون الراء نسبة
لسمرقند مدينة وراء النهر   في الاستعارات شبه عرض الشيء الذي لا يخرج
عنه بظرف محيط به من جميع جهاته ولا يناسب قول بعض حواشي في استعارة
تبعية بمعنى على مثلها في قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي الدالة على
الاستعارة ووجه عدم مناسبته ان كلا من الظرفية والاستعلاء هنا مجاز
فما معنى الاستعارة بينهما واما في الاية فقد تحقق الاستعلاء الحقيقي تامل   عوارف
جمع عارفة بمعنى معروف وقد لعنة راضية بمعنى مرضية   الاخوان غلب جموع الصحبة
وشاهد اخوة للنسب   معانيه الا قعدان الضمير للرسالة وذكر باعتبار انها في
معنى الكتاب   تكثر الفوائد يعني المتعلقة ببيان المعاني فلا ينافي الاقتصار
السابق لانه باعتبار خارج المناقشات في كلام القوم   والشواهد قيل الشاهد
جزئي يذكر لاثبات القاعدة وهي قضية كلية يتعرف منها احكام جزئياتها ومن
جملة الجزئيات الشاهد فجاء الدور وجوابه ان الشاهد يحقق القاعدة ويثبتها
وهي تعرفه وتذكره فقط يعني ان يبطرها التحصيل وهي تعطيه الاستحضار وقيل
القاعدة متوقفة على الشاهد باعتبار الائمة المستعملين للقواعد والشاهد يتوقف
عليها باعتبار ما عند الطالب المتعلم وهو قريب من الاول على انا نقول ان الشاهد يثبت
القاعدة باعتبار غيره من الجزئيات لانه هو المحتاج للاثبات بالقياس وهو ثابت
بنفسه لا يحتاج لتعرفها وبالثبوتين تطرد القاعدة وكان هذا معنى ما يقال

الشاهد

الشاهد كالشاة من اربعين يكفي عن نفسه وعن غيره فتدبر   ولصعوبة العبارات
الخ كانه تعريض بشرح العصام   ولنعم الوكيل الواو عند مانع عطف الانشاء على الخبر
للاستئناف او عاطفة على حسبنا وهو مفرد الوصف بخبرية ولا يلزم من تاويله بالخبر
انه مثله او تجعل الجملة الاولى لانشاء الاحتساب او تقدر في الثانية مبتدأ اي وهو نعم
الوكيل فالكبرى خبرية اذ لا توقف المدلول على الصغرى فتامل   لواهبها تلميح
وروده يكون على من المجاز كلما كان كالالا او النفي لورود المادة ولو وصفه لجزئي
كوهاب   المعطية قال من حشاه فيه مجاز الاول وليس بشيء فانها عطية حال هبتها
للتلازم بين الواهب والموهوب وليس المراد وهبها باعطاء اخر حتى يلزم تحصيل
الحاصل بل المراد انه مبدي نفس المعنى الذي صارت به عطية فهو نظير ضربت المضروب
وقتلت قتيلا وقد شنع السبكي في عروس الافراح على من جعل قوله صلى الله عليه وسلم
من قتل قتيلا فله سلبه من مجاز الاول كما نقله عنه بعض حواشي العصام ثم جنح الى
تفريعها على مسالة وجود المفعول به قبل الفعل المشهورة في خلق الله السموات
ولك ان تقول المختلف فيه اشتراط وجود الذات وذات العطية تسبق قطعا
وان في بعض المواضع فاتفاقي لا من ذات العامل وانما المقارن وصفها بانها
عطية فقط فهي مفعول به لا مطلق على كلام القولين والكلام في مقام من قدير
نزلت قال الشهاب الخفاجي على البيضاوي عند قوله في الخطبة الحمد لله
الذي انزل الفرقان انه مجاز عقلي لان اللفظ عرض لا يتصف بالنزول الا تبعا للاجرام
ونوقش بان التبعية لا تقتضي المجاز فان راكب الدابة او السفينة يتحرك بتبعيتها
ويسند التحرك له حقيقة وقد يقال هو لم يقل بمجرد التبعية بل مع العرضية وظاهر
ان الحركة عرض فلو اتصف بها العرض حقيقة لزم قيام العرض بالعرض والراكب جوهر
والقياس مع الفارق فاسد ولقد تحير بعض الناس في هذا زعما اجماعهم على ان القران
نزل حقيقة مع انه عرض ينقضي بمجرد النطق واكثر من اللفظ به في المجالس وارتبك
في ذلك ولعمري انما اجمعوا على مجرد اسناد النزول له واستعمال النزول القران وصدقه
واما كون الاسناد حقيقيا او مجازيا لان النازل جبريل بسبب القران كما قال تعالى
نزل به الروح الامين فشيء لم يتعرضوا له ولا مانع من تجوز الاسناد حقيقة شرعية بعد
فتامل   لان كلا من المعطين قال العصام لان كل ما وهب للنبي صلى الله عليه وسلم
من العطايا فهو نعم الحامد وغيره من مستحقي البرايا قال الشيخ في الكبير هذه الكلمة

ممنوعة قال وعجبي ممن يأتي بالفقرة ولا ينظر فيها ادنى نظرة ثم يجاب بانه يمكن العموم
ولو باعتبار الشرف لان كل ما وهب له صلى الله عليه وسلم فهو شرف لامته انتهى وقد يقال
لا يتجه هذا التشنيع فلعل العصام اعتمد على ظهور ان المراد كل ما وهب فامكن
تقديره اذ بديهي ان نحو جماله الشريف لا عموم فيه ولا تعدى نعم الحق مدظاهر ان لو
خطبت حيثية العموم اما ان لوحظ مجرد الوصول له صلى الله عليه وسلم فقط
بتفضيل من الله تعالى عرج الشرح على ما ذكره السنوسي في شرح الوسطى واليوسي في
حواشي الكبرى من ان الاولى ان تقول محمد افضل الانبياء بتفضيل من الله تعالى
ولا تعلل بكمال مزايا لان للسيد ان يفضل من يشا من عبيده مع السلامة من
اساءة الادب في نسبة النقص لغيره بالمفهوم هكذا قال بعض المحققين ولكان
النقص النسبي لا بد منه لكن لا يلزم من ذلك حسن كثرة الالتفات اليه وان غلب
على بعض المحبين وايضا احكام الله تعالى لا تعلل على ان فيه شائبة مصادرة بنا
على ان مرجع التفضيل التكميل وقد اشتهر ان المزية لا تقتضي الافضلية والقول بان
المنفي اقتضاوها الذاتي بدون حكم الله تعالى يرجع الخلاف لفظيا فليتامل الناقص
المراد به من بعد ناقصا لذاته عرفا واما النقص النسبي فلا بد منه للفاضل والحق ان
المحذور التفضيل على الناقص بخصوصه الا ترى حسن تفضيل السلطان على جميع الناس
والقول بان آل الاستغراقية تتضمن قضايا بعدد الافراد فيقبل التخصيص مدفوع بانه
لا يلزم من تضمن الشيء للشيء ان يعطى حكمه من كل وجه والذوق والاستعمال شاهد عدل
ولله در الانسب للتعظيم الاعظم وعظم الدين لعظم من يرتقي به والعظم محل التعجب
وهو المراد وفي النظم عقب التجريد وهو اخلاق الضرب فان الاول صحيح والثاني مخصوص
بالعمل الصالح لعل ال للجنس فيصدق بمجرد الايمان لان المقام دعا ونقل عنه المبادر ان
المراد ما زاد على الايمان وكانه لان الصلاة تؤذن بالتعظيم فلذا لا تكون على غير الانبيا
والملائكة الا تبعا فليلحق بالمدح وقد ورد ضعيفا آل محمد كل تقي وفي ديوان العارف سيدي
محيي الدين عربي قدس سره

لبس التقى للنفس خير لباس ✿ يزهو به للمسعود بين الناس
ان آل بيت هو التقي المرتضى ✿ لا الهاشمي ولا بنو العباس
الا اذا اتقوا الاله فانهم ✿ اهل المكارم والندى والباس

قوله او الطاهرة غير بعيد مما قبله ومعاني الزكاة متقاربة ابحاث منها ان العصام

قال

قدم ان الاولى لمجرده يجعلنا الولاقي داعي افادته بان قطع النظر عن المزايا اه

وهي اخف الدعوى والدليل اه

التجريد بالجيم المهملة كما في شرح الخزرجية اه

قال في الآل ايهام فاعترض بانه التورية وهي ارادة المعنى البعيد والايهام معنى قريب
في مقام الدعا واجاب الشارح بانه التفت للآل في حد ذاته فان المتبادر منه الاقارب
بقطع النظر عن مقام الدعا لكن يبقى ان شرط التورية خفا القرينة والمقام قرينة
ظاهرة الا ان يقال اللبس فاطلعا لجواز تخصيص الاقارب ومنها ان العصام قال
لو قال وعلى آله العلية وذوي النفوس الزكية لكان احسن قال الشارح بل لا يحسن
لنقص الفقرة الثالثة عما قبلها واجاب بانا ننظر لكل فقرة وثانيتها فقط فالرابعة
اصول من الثالثة والظاهر ان العصام لاحظ جهة الازدواج فقط لان كل
فقرة كشطر ومنها ان العصام قال زكا النفس يستلزم زكا العقل بالاولى اي لان
النفس للشهوات اميل قال الشارح هذا مبني على المغايرة بين النفس والعقل
والعارفون على اتحادهما ذاتا والتغاير بالاعتبار فهناك لطيفة ربانية
من حيث تشتهي نفس ومن حيث تدرك المعارف عقل لمجرد التاكيد او لتجريده
عن التفصيل كما وضحه بعد فلا ينافي مصاحبة الشرط بل منشا التاكيد هو
الشرط من حيث التعليق على محقق واشتهر تقديره مهما وفيه ان الفا يكفيها مطلق
شرط الا ان يقال ان للشك وغيرها خاص يقبل كالزمان في متى والعاقل في من
وليس المراد خصوص ولا المقام للشك وتقدير اي مضافة لعام تكلف شنيع ثم
هذا يتوقف على عموم مهما الا انها لغير العاقل كما قدر لكلها يقدر المحل
وبعض التفصيل قبل ان يقدر هنا العلوم شتى اما النحو فلا يفيد الخ واما الاستعارات
فاريدها واقول ان معاني الخ وانت خبير بان التفصيل من خبيث الوالي لا ما كان الخ في
اما زيد فاكرمته والوالي هنا الظرف فالانسب ان التقدير اما المقام السابق فللبسملة
والحمد له الخ واما بعده الخ فتامل واكتفى الزمخشري بملاحظة الاجمال وبعض التفصيل
في الذهن ثم يقتضي المتكلم في نطقه على ما نظر له ولا حاجة لتقدير فان معاني
الخ اي فاقول ان معاني لان الجواب متاخر والذكر سابق واورد شيخنا وشيخ شيخنا
السيد البليدي على هذا المشهور تصحيح النحاة بلزوم حذف الفا مع القول نحو فاما
الذين اسودت وجوههم اكفرتم اي فيقال لهم اكفرتم اي الاستعارة التصريحية
الخ رد لقول العصام لا يخفى ان المعاني للفظ استعارة بالافراد في صلية ومقابلة
الجمع بالجمع على انه انما يرد ان كان من اضافة المدلول للدليل واراد الشارح هذه
الاستعارة على انها اسما لعباس لا العلام يفرق فيها للشهرة كما قيل لان خاك

انتهى في الدلالة اه

الكلام

حيث اقتصر على الجزء المعني للمرو كالسعد وعصام فتامل في الغير التخييلية جمع بين آلي
والاضافة لان غيرا في معنى مغاير وهو وصف قال في الخلاصة وصل ال الذي
المضاف مفتقران وصلت بالثاني والظاهران هذا القيد لدفع اعتراض ولو على مذهب
الجمهور فانهم حيث سموها استعارة تسمحا مع انها مجاز عقلي فلتكن تسميتها تسمحا
ايضه سهلة الضبط يعني ان ضبطها الحاصل بالفعل سهل وهذا يرجع لما قال البه
كلامه في الكبير مع عصام قال العصام الاولى في المقابلة غير مضبوطة اولا او يقول
ثانيا سهلة الضبط قال الاول خلاف الواقع لانهم ضبطوها بعسر والثاني يوهم
سهل ضبطها ولم يضبطها بالفعل قال الان يراد ان الضبط الحاصل سهل على وجه
يصلح تعلقه بجملة مضبوطة من حيث اصل المعاني لا صفة الاجمال والضبط المشبه به
تشير بذكر المشبه به لمناقشة الحفيد حيث قال شبهت المسائل بالدرر على طريق المكنية
وانبات نظمت تخييل فان المكنية لا تصح فيها بالمشبه به وقد تعرض لذلك في الكبير
عائدة المشبه الى نكتة التغيير بعوائد ورد قول عصام لو قال فوائد لكان احسن
فان غاية ما فيه تحقق الجناس اللاحق وفيما عبر المص نكتة معنوية وهو بيان
العود قبل الفائدة ايض ما النسبة من علم او غيره وهي عائدة قال الحفيد هذه العوائد
من الابتدا الى الانتهاء وروي بان نفس الانسان تفيد عدم الاختراع ووقت حيرة بان
الالتباس بمعنى التحصيل فلا ينافي الابتكار ولو جعلت من الابتدا لجوز ان يخترع
من علم نفسه فتدبر والى تمثيلة لهذا التقسيم لعبارة تجمع فيه الاقسام على ما يأتي
عن السعد والسيد في كون التمثيلة تبعية من الكلام ولغيرها ايض كما ستسمع
ان شاء الله تعالى والى مرجحة يشير رد قول العصام كان على المص ان يذكر الترشيح
وكانه لم يعتن به او ادرجه في القراين يعني قرينة المكنية لان كلاهما من ملائمات
المشبه به قال والقول بانه ادرجه في تحقيق المعاني مردود بافراد القراين مع توقف
تحقق معنى الاستعارة عليها ولذا القول في التجريد لكن يندرج في قرينة المرجحة
والثاني في الاطلاق ادراج والمرجحة التخييلية تنقسم الى اصلية ايضا هذا على
مذهب السكاكي اذ يلزمه انها في نطقت الحال تبعية بحسب القواعد وان كان هو يجعل
التبعية كما سيأتي اما على مذهب القوم من بقاء اللفظ على حقيقته فلا ولم يذكر
من اقسام التخييلية التمثيلية قيل واما لم منه كوني ارى الحال تقدم رجلا وتؤخر
اخرى على مذهب السكاكي ايض والمكنية تنقسم ايضا رد لقول عصام لا اقسام

للمكنية

٦ للمكنية وكانه نزل المذهب منزلة الاقسام على انه يجاب عنه ايضا بان اضافة
الاقسام لضميرها لا تقتضي ان لكل واحد منها اقساما ولم يذكر من اقسام المكنية التبعية
ويأتي نحو سفكت المضارب دم زيد والتمثيلية نحو فمن حق عليه كلمة العذاب أفأنت
تنقذ من في النار على ما ستسمع ان شاء الله تعالى وقرائنها من المعلوم ان التخييلية
قرينة المكنية فقد بينها من جهتين حيث انها من الاقسام باعتبار ذاتها ومن جهة كونها
قرينة لكل استعارة قرينة رد قول العصام لم يحقق الا قرينة المكنية مع انه لا
تفصيل علاقاتها الا فيها وفيه ان التحقيق الذكر على الوجه الحق ولوازمها التي التعريف
ولكل مقام مقال في ثلاثة عقود ان اردت بها او بالفرائد المعاني او الالفاظ فهو من
ظرفية المفصل في المجمل وان اردت بالفرائد المعاني وبالعقود الالفاظ فمن ظرفية المدلول
في الدال وبالعكس العكس مجاز الاول لان العقد مجموع الخرز والخيط فالعلاقة
العلية والخرز المنتظم فالعلاقة الحالية او المجاورة ولا يظهر ما قالوه الا لو كان
نفس الخيط باول لكونه عقدا فتدبر لم ترد رد لاعتراض العصام على المص بانه يفيدان
كل واحد في عقد وانها على الترتيب المذكور وليس كذلك فضلا التي انتفى فيها علاقة
ازدوهج الاول زيادة على انتفاء الثاني فانتفاء الثاني حاصل ولا يلزم انحاز هي المناقشات
السابقة مع العصام وحفيده في انواع المجاز قال العصام الاولى ابدال المجاز
بالاستعارة لانها المقصودة بالذات والمرسل تبع استطرادا ورده بان الترجمة
انما تصح لما لم يذكر والمص ذكر المجاز المرسل ولظهر انه لا لاقبه كل العلاقات لان ملحظ
العصام ان الاولى الترجمة بالمقصود بالذات كالمجاز ففيه الكلام استقصائية
بالنسبة لما في هذا العقد فلم يذكر فيه المكنية واما التخييلية فذكرها من حيث
كونها من الاقسام والذي في العقد الثاني ملاحظ فيه كونها قرينة فانها جهتان
كما اسلفنا في الاصل يعني في اللغة ففرق ما بين المجاز في اللغة والمجاز اللغوي
لا يخفى فان الثاني من مصطلحات البيان مكانها الاصلي يعني المعنى الحقيقي ولم يستعمل
فيه كالمجازات التي لها ولك ان تحمله على مطلق بالمعنى الاول بناء على المجاز على المجاز وقد
اسلفنا ذلك في مبحث السملة وعدوها اي لفظا لان المص المتكلم عطف
تفسير اشارة الى ان الباء للتعدية بمعنى اسم الفاعل الى المشهور في مثل ذلك انه مجاز
مرسل علاقته التعلق وفيه ان التعلق عام في العلاقات فلا يكفي في البيان ومثل
السيد في علاقات استعمال ادوات الاستفهام في غيره على مطلق اللزوم تعقب العلاقة

[illegible] قوله غير وروده مجاز [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] اسم الفاعل [illegible]

سم بان المعنى بما ان جهة اللزوم الخاصة فليقل العلاقة هذا الجزئية باعتبار ان المصدر
جزء من مفهوم الوصف والاجعلوها علاقة مستقلة فلينا مل ان النظر وجها الظهور ينفا
مفعل عند كونه مكانا على معناه واما مصدر بعد فيجوح للفعل لاسم الفاعل او المفعول
كما سبق واما حمله على الكلمة فيشترك فتدبر طريق انه لا انفعال الحقيقة اولى بهذا المعنى
لما انها طريق لمعناها المنفسها والمجاز طريق بالقرينة لانا نقول علة التسمية لا تقتضى
التسمية فانها مجرد مناسبة حكمة التعطى حكم العلل من الاطراد والانعكاس فاذا
سمى شخص بابيض بحكمة ايضا فيه بالباطن لا يلزم ان يزول الاسم بزوال البياض ولا
ان يسمى به كل من اتصف بذلك فلازم في النفي ولا في الاثبات نعم الوصف علة
في الاطلاق الاشتقاقي دائر معه لا في الاستعمال العلمي وكذلك المجاز من حيث
الوضع الاصطلاحي لا يلزم ان تسمى به الحقيقة نعم يطلق عليها بالمعنى الكلي فتبصر
بحيث يحصل حينئذ لها تضعيفا وتعليل للجمع واما الجمع مع المشهور بامر تعميمها
فيمكن بان يقال للمجاز لفظ استعمل في غير ما وضع له واللفظ يشمل المفرد والمركب
لكن المصنف اراد فهم كل حقيقة بخصوصها فعرف المفرد وحده وسياتي تعرف المركب
في الفريدة السادسة اعني لقد هذا التعريف للمجاز والنظم كلام الشرح السابق
كغيره انه حد بالذاتيات وقال بعضهم التعاريف الاصطلاحية رسوم لجواز ان الذاتيات
امور اخر وراء ما ذكر ورده القطب الرازي في شرح الشمسية بان الرسمية تتوقف على
الجزم بالعرضية ولا يتجه الجواز على انا نقول لا معنى للذاتيات الا ما اعتبره اهل
ذلك الاصطلاح الكلمة خرج المجاز بالحذف والزيادة فانه معنى حرف كما سبق في البسملة
فلا يحسن ذكر ذلك في المرسل العلاقة الاتي فقال التاء للوحدة فهنا في التعاريف التي
للماهية نظر ما يقال في كل والاحسن القول بانه ضابط والا تقدير مضاف اي ماهية
الكلمة انتهى كما لا يحسن تجريد التاء من الوحدة والا دخل غير المفرد فالحق ان الوحدة ملاحظة
معناها في حد ذاته من حيث اعتباره في ماهية المجاز المفرد لا من حيث اتصاف الافراد
بها نظير الحيوان في تعريف الانسان فتامل الكلمة قيل الاستعمال الذي في كتب النحو
ان الكلمة القول المفرد والقول اللفظ المستعمل والكلمة انما قال المستعمل واهل البيان
ارادوا بالكلمة مطلق اللفظ المفرد دون المستعمل حتى يصلوا بالمهمل في غير ما وضعت
له غيرها المنفي المجاز الوضع الاولي الاصلي فلا ينافي الوضع الثانوي النوعي ثم رجح
الخالف في ان المجاز موضوع لفظيا ثم وضعه نوعي فالوضع بعد تقرر الحقائق بقول

قوله نظير الحيوان اي فانه يأخذ في تعريف الانسان من حيث كونه جزءا من ماهية الانسان لا من حيث كونه وصفا لها فكذلك الوحدة هنا توخذ جزءا من ماهية المجاز المفرد لا وصفا للافراد اه

كل

٧

كل سبب يدل على مسببه بالقرينة مثلا وان احتمل تبعيته للحقيقة في الشخص فاسد ووضعه
لمعناه اصالة والبنا عليه لمناسبة وبسبب علاقة بالتاويل وهكذا وما الحقيقة فوضعها
اولى ثم تارة يكون لشخص الالفاظ وتارة يكون لنوع كلي كالمركب وصفة المشتقات
ثم ظاهر ما هنا ان الكلي في الجزئي مجاز لتحقق الغيرية والمشهور انه حقيقة من حيث تحقق
فيه مجاز من حيث الخصوص لما ان الكلي جزء اعتباري له لا وجود في ضمنه والتشخص انما
اتصف له لا انتزاعه منه فليس اعتبار انتزاع الاسناد لشيء كالكاذب قبل الكل المنسوب
اليه فكل منهما ناسب للاخر واجمعوا على عدم وجود الكلي استقلالا وللاطلاق والتقييد
لا يعرفون الا انه حقيقة واللام في تعريفها للعلة لا اصالة الوضع والكلي وضع لاجل استعماله
في الجزئي وينبغي انه ليس حصرا والا كان الكلي الطبيعي مجازا فتدبر كل توضيح لمعنى ما فانها
من صيغ العموم لا تقدير محذوف في المتن اي مغاير جميع ما وضعت لذي لبس واحد مما وضع له
اي لا تصدق عليه موضوع له فهاني معنى غير من النفي تعلق بكل فرد فرد المعنون عندها بالسور
الكلي فلا يناسب ما قيل اداة النفي اذا تقدمت على كل كان من سلب العموم وهو يصدق
بالسلب الجزئي والثبوت للبعض فيصدق على المشترك المستعمل في احد معنييه انه مستعمل
في غير كل ما وضع له فلا يصح الا بجعله عموم السلب من غير الغالب على حد والله لا يحب
كل مختال فخور ولا يخفاك ان صدق ذلك على المشترك المذكور التفات الى ان المراد بالكل
الهيئة المجتمعة وهذا غير مفاد سلب العموم ثم عموم السلب وسلب العموم انما هو في مقام
ذكر فيه اداة العموم وتعلق بها حكم ثم توجه النفي لهذا الحكم فيقال ان تلحق اداة النفي
كان من باب سلب العموم اي سلب عموم هذا الحكم لجميع الافراد كلم اخذ كل الدراهم الاخذ
للدراهم انتفى فيصدق بثبوته للبعض وهذا لا ياتي هنا لانها هنا نفي يتسلط على نفس
اداة العموم وكل حكم تعلق باداة العموم كان نفيا واثباتا كان متعلقا لجميع الافراد نحو لا رجل
فتبصر مرتجلة من الارتجال لمعناها الشرعية لعدم نطوقها في معنى اخر قبل لسعاد النخل
بان العلم وضع للصغر ونقل بالكبر لان العرف المعول عليه في الاستعمال لا يكترث بهذه
المعرفة وسبق في البسملة خلاف في الاعلام واداوورد عليه بعضهم انه النقل من
جمع اذ فعلة من الود قلبت واوه همزة كفضل واسد اي علمين الاول منقول عن المصدر
والثاني عن اسم جنس عين او مشتركة لاختلافهم في استعماله في معنييه وعلى جوازه فهل هو
حقيقة او مجاز اذ لا يلزم من وضعه لكل معنى وضعه للمجموع في اصطلاح التخاطب

ظرف للوضع من حيث الحكم به لا من حيث تحصيله فلا ينافي رجحان ان الواضع الله سبحانه وتعالى
تخاطب المستعمل يعني او احصل تخاطب وليس يلازم حصول التفاعل بالفعل حتى
لا يشمل استعمال الشخص وحده وطاش ما اطال به بعض الناس ههنا ليخرج لم يجعل
التقييد لادخال الصلاة لغة في الاركان المخصوصة وشرعا الدعاء في الكلية قيل لانها داخلة
قبل القيد ويكفي الصدق ولو من بعض الوجوه وانت خبير بان هذا الحكم في الجمع والمنع
فاما ان يكتفي ببعض الوجوه فيهما او لا فيهما والخروج من بعض الوجوه في صورة الحقيقة
حاصل قبل القيد ايضا فتدبر جدا كلفظ الصلاة اهـ ان قلت هذه من الحقيقة المقوله
وسبب خروجها بالقيد الذي قبل هذا قلت اما ان يجيب على ما افاده في كبيره بان هذا
ليس قيدا منفصلا بل قرينة على المراد بالوضع فصح اسناد الاخراج لكل او ان لكل دخلا
او تخص السابق بمنقول في اصطلاح واحد لانه لا يدرك الاربع عند اللغوي بعد كل ماوب
تامل وهو اللغة ظاهر مانع من تسمية اللغة اصطلاحا ان قوله لعلاقة قيل بل
الامور الاعتبارية بلا احتياط فيها الحيثية وهي المفيدة اي من حيث انه عين فرد باب
الاستعمال من حيث العلاقة المصححة لا من جهة القرينة والجواب ان المعترض توهم حيثية
التعليل وانما المراد حيثية التقييد المعتبرة في الجملة فتدبر مع قرينة الاحاجة له
في الفتا الاغنا بتقدير مضاف هو نحو وتوضيح لفساد لام التعليل كعلاقة الاكثر
الفح في المعنوية وللعلاقة والقرينة كان المجاز ابلغ من الحقيقة اي ازيد تصرفا لا
على كمال المتكلم ولعبارة لا من البلاغة المعلومة لانها تتبع المقامات وقد اتضح المعنيه
المجاز بالمعنى السابق فيما انشده الشيخ شهاب الدين ابن ابي حجلة رحمه الله قالت

متى الظعن يا هذا فقلت لها ✓ اما غدا زعموا او لا فبعد غد

فامطرت لولوا من نرجس وسقت ✓ وردا وعضت على العناب بالبرد

فانظر فضل هذا على الحقيقة اعني انزلت دمعا من عينها ولطمت خدها وعضت على
اصابعها باسنانها وبهما ايضا فارق الكذب فان الكاذب لا يعتبرها ولا بعلاقة ولا نصب
قرينة بل يروج ظاهره ولذا رد على من انكر وقوعه في القرآن زاعما انه من قبيل الكذب
والتبس تاويل العلاقة على الفارسي وبعضهم كما في جمع الجوامع حتى نفى المجاز مع صحة
وروده للحقيقة اي لان الاسد انما استعمل انما استعمل في الشجاع بعد ادعا اسديته
فلم يستعمل لفظ اسد الا في معناه نعم اثبات الاسدية للرجل اثبات الشيء لغير ما هو له
وهو ميل لرد الاستعارة للمجاز العقلي وقد اول في التلخيص شرحه على معنى ان للعقل

فيها

فيها للعقل تصرفا فليستقل ثم المشهور الاكتفا بسماع نوع العلاقة ولا يوخذ كلما الا
ترى تقرر الحذف مع تقييد علما العربية حذف بعض الاشيا كالفاعل بمواضع مخصوصة
وتقرره ايضا السببية والمسببية الترجيح لها تضمين شرب معنى روين بما البحر ثم ترفعت
مع اختلافهم هل التضمين بقياس او يقتصر على تشخص ما ورد فبعض الاشيا له احكام تخصه
والمتتبع يتضح له ما ذكرنا فقد اخرج الغلط اللساني استعمالا صحيحا اخرج القلبي
بالنسبة للواقع وان كان حقيقة او مجازا في اعتقاد المستعمل كان تعتقد الكتاب
سبعا او شجاعا فتستعمله فيه اسد تامل ولم يخرج الغلط بالقرينة كما فعل عصام لانه قد
مع ان الحال قرينة وان لم يقصدها المتكلم مع قرينة قال الشيخ عصام الاولى لعلاقة
وقرينة لان القرينة ليست من توابع العلاقة ونوقش بانه مع تدخل على المتبوع بفعل
لاحظ عين العالم نحو ان الله معنا والاظهر ان ادخال لام العلة على العلاقة وجعل
القرينة من تعلقات صفاتها يقتضي ان العلاقة اصل في العقد ان قلت كذلك
العطف تابع قلنا لكنه مقصود بالحكم ايضا بخلاف الصفة فلمجرد التقييد ولم يشترط
الاصوليون مقارنة القرينة لجواز تاخير البيان لوقت الحاجة وراها البيانيون
مقارنة كاسمها وانظر لتفسير كلامهم بما اذا لم يتعلق غرض بعدم بيان المراد والا
فالاصوليون استندوا الى ما في كلام الله ورسوله وهو ابلغ كلام والابهام لغرض جائز
وان لم تطلع على خصوصيته في كلام ان ابا شرح الطلاق لفظا ويحمل ان تلطف
البيانيون قرينة في مثل ذلك وان خفيت وانما احتاج المجاز لقرينة تبين المراد منه
لتبادر الحقيقة كما انه احتاج لعلاقة لعدم الوضع والا لاستعمل من شاء ما شاء فيما شاء
مانعة منه امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز ومن جازه من الاصوليين راى ان
القرينة تمنع من الحقيقة وحدها اما عموم المجاز انه مجاز اتفاقا والفرق بينهما
اعتباري فان لوحظ شخص المعنيين فالاول او كلي يشملها كمطلق مجترئ في اسد
فالثاني ودعلها ينفرج لتغليب نحو اسدين للشجاع والسبع فتدبر قال الشيخ عصام
الدين في الرسالة الفارسية وهنا بحث قوي في ان المجاز المرسل والاستعارة مع
كونهما مدار البيان ليس عليهما دليل قاطع وذلك ان القرينة غايته ما فيها المنع من ارادة الظاهر
في الكلام وبعد ذلك يحتمل تقدير مضاف وان الاصل رايت شبه اسد مثلا فال فان قلت
تفوت المبالغة التي في الاستعارة قلنا تحصل المبالغة بحذف المضاف واحلال المضاف
اليه محله ورده المولوي في التقريب بان غرض البلغا انما يحصل بالتصرف في المعاني

٨

لا لمجرد الفرق لفظي كحذف ونحوه اخرج الكناية على انها واسطة اما على انها مجاز فدخلة
او حقيقة فتخرج بقيد الغيرية قال العصام ارادة الحقيقي للانتقال الى مرمى ما فيهما
وبالاستقلال منفية فيهما فلا فرق بين المجاز والكناية اذن ورد بان الفرق بامر
ثالث وهو الاختيار بها في الكناية يكون الحقيقي تبعا والقصد غيره ولا يمكن ذلك
في المجاز لان الرجل تنافي السبعية كما في المحروني فلا يمكن اجتماعهما واما الارادة
للانتقال لمجرد الخطار بالبال لا قصد اخبار ولا يخفاك ان هذا الجمع جمع بين الحقيقي
والمجازي وانه يتوقف على ان المعنى المجازي دائما مناف للحقيقي فلا يصح نحو كثرة الرماد
مجازا في الكرم والا لم يتم الفرق فليحرر قال السعد والمراد ان الكناية يجوز فيها المعنى الحقيقي
وان لم يرد بالفعل كالجحد جبان الكلب وان لم يكن له كلب بل قد يستحيل المعنى خارجا
كما سبق في بحث البسملة من نحو ليس كمثله شيء قال ابن يعقوب لكن المتكلم لم ينصب
تلك الاستحالة في الكناية قرينة فليتدبر لازمها على هذا على احسن الطريقتين من ان
الكناية اطلاق الملزوم وارادة اللازم وهي طريقة الخطيب وعكس السكاكي ولا يجب ان
تساوي اللزوم يصح كلا ويكفي اللزوم العادي بل الادعائي المعتبرة يوخذ من نحو والاضافة
اذ لا معنى لاضافة العلاقة للمجاز الا من حيث ابتناؤه عليها واعتبارها فيه او من جعلها
للعهد والمعهود العلاقة المتقدم ذكرها المدخولة للام العلة فهي معتبرة البتة
غير المشابهة خرجت المشابهة ولو في الصورة كفرس للمنقوش فهو استعارة خلافا لمن
جعله مجازا مرسلا وجعلوا من علاقة المرسل الضدية كاسد للجبان والحق انها بالتهكم
ترجع للمشابهة التنزيلية والاستعارة تمليحية نسبة للتمليح ستقدم الم الاثنان محاقة
ملاحظة وجعلوا منها الالية والظاهر رجوعها للسببية فان الالة سبب وكذلك ترجع
للسببية البدلية نحو اكل الدم اي الدية التي هي بدله وقد سرنا بانفا للمنافية
في بعض العلاقات انضم بالجملة لا يعول على مجرد قولهم علاقات المجاز المرسل خمسة
وعشرون ونحوه ومرجع العلاقة ثم في شرح المحلي على الورقات اطلاق المدلول على
الدال للمجاورة اذ يحصل مجاورة الدال للمدلول ولك ان تقول العلاقة الحالية لتحقق ان
الدال محل للمدلول ولك ان تقول العلاقة الحالية لتحقق ان الدال محل للمدلول والمعاني كامنة
في الالفاظ او المسببية والسببية باعتبار الفهم وبالجملة الحاذق يعرف مقال كل مقام ومما
ينبغي التنبيه له ان العلاقة قد تكون مركبة من نوعين عند تعدد الاعتبار كاستعمال
اداة الاستفهام في الانكار فيلاحظ اولا ان الاستعمال مسبب عن الجهل ثم ان الجهل

سبب

سبب في الانكار ولا ضرر في ذلك فان الغرض تحقق الارتباط فقد يرد بعض العلائق
وكالمسببية لخفته مع المثالين بعدها وتنوع مرتب لانهم للفرق يعتبرون صيغة الاصل
لتحل العلاقة عروة فيه يرتبط المجاز فقد عن ادعائه لم يذكر قول عصام الارسال
عن التقييد بعلاقة مخصوصة لقوله في الكبير نظر في الكلي اما كل جزئي فقد اختص
بما اعتبر فيه ولا يخفاك ان اصل التسمية لوحظ فيها الكلي فنحو الشجاعة الاولى
الحمرة لان الشجاعة خاصة بالعاقل ومدخول في كلي جامع على الاظهر وان قرر
شيخنا انه وصف المشدد به معترض بحث بان اقتصر على المتفق عليه فان
المكنية عند الخطيب التشبيه لا الكلمة المستعملة الخ وقرر لنا شيخنا العدوي ان المكنية
خارجة عن الموضوع فان قرينتها رشح للمشبه به لانها من مراده خارجة بالمستعملة
لان اللفظ غير مذكور بل ولا التقدم في رحم الكلام كما سياتي فلا يوصف وفيه ان ينافي
جعلها من المجاز المعرف بما ذكر فالحق ان الاظفار من حيث ذاتها مذكورة ومن حيث اضافتها
للمنية مانعة قيل هي باستعمال فان اريد المستعملة ولو بالقوة دخلت الحقيقة
فانها صالحة لان تستعمل في الغير ورد على هذا ما ورد على ما قبله من خروج فرد
عن اقسام المجاز فالنظر ان يراد القوة القريبة من الفعل بحيث لو صرح به لكان
مستعملا في الغير وهذا غير مجرد الصلاحية الحاصلة في الحقيقة ولو وافق المصنف
غيره في عدم التقييد لكان اولى على المطلق اي المتحقق في الانسان فان لوحظ
النقل له بخصوصه ثانيا فمجاز بمرتبتين ولفظ الاول اسد الخ اختيار لمذهب
السعد انه مستعار للشجاع المبهم والمذكور خاص فلا يلزم جمع بين الطرفين
وما شم القوم منه رائحة الجمع وكانت الاستعارة مبنية على تناسي التشبيه وما
ان كان هو علاقتها ابتداء جعلوها تشبيها بليغا بحذف الاداة ولايهام المشبه
تمسك السعد بتعلق الجار به نحو اسد علي وفي الحروب نعامة فدل على انه
مجاز والطراغزية عليه اي ثوابك ويمكن القوم بتعليقه بالوصف المشعر ضمنا
بمعنى التشبيه كما يقال انت علي كالاسد او التشبيه بالنسبة الى الاسد
واعلم ان الاستعارة هنا بالمعنى الاسمي وقد تطلق بالمعنى المصدري ومشتقها
مستعار ومستعار منه ومستعار له ومنه كما في التلخيص فبالجملة التشبيه بين المعاني
واللفظ كثوب احد عاريه من هذا الجانب حينئذ ادعى انه لا فرق بينهما ولذلك
كانت العلق انواع المجاز اسم جنس المراد به ما يشمل علم الجنس كاسد ولو

قوله وبعد حوله في كلي اي القوة والباس في كل ٥١
كما في قولك اظفار المنية نشبت بفلان ٥١
تمام فيخاشعر من صغير الصافراه

قلنا انه للفرد المنتشر فان الانتشار وعموم الوضع يكفي في الادراج انما ينافيه
المتحصن بالوضع الخاص وكذا القول في سم الاشارة ونحوه بناءً على وضعها
للجزئيات فاندفع التوقف بان الاستعارة والادراج انما تظهر على ان الموضوع
له كلي فتدبر ثم سيعترف بالتمثيل الى ان مراد المص باسم الجنس الكلي لا مجرد ما ليس
بمشتق حتى يشمل العلم الذي لم يشتهر بوصف ثم الكلي اما حقيقة او تاويلا لان
الاستعارة انما تمتنع في العلم على القسم الثاني ومفهوم الاستعارة جوز المرسل
كاطلاق زيد على جزئه لعدم احتياجه للادراج المنافي للعلمية واعتبره بعض محققيه
قياسا على الاستعارة للفارق وجعل فرس زيد مجازا عقليا حيث عبر بعضهم
واما الاعلام في معانيها الاصلية فقد مر الكلام على انها حقيقة او لا في البسملة
والتعريف قوله من افراد المشبه به رده السعد بان المبالغة في التاويل تكون بدعوى
الاتحاد واجاب عبد الحكيم بانها لو كفت لقيل بها في الجنس على انها ان كانت
لا عن قصد فغلط والا فبوضع جديد او دعوى كاذبة فلا بد من التاويل
بالادراج وهو توسيع دائرة والا فالسياق في المقصد من اين الكذب مع ان
ما شانه التي لم يعلمه فطانه هو وقد قال السلكي بنظير ذلك في المكنية حيث
قال بادعا انه عينه واما الاكتفاء بها في الجنس فلا يناسب لان المنتفت له فيه
الافراد فيدرج فيها فمنافاته السيد حيدره بالتامل الصادق قوله بعد التشبيه
يدل السياق على ان التاويل لا الاستعارة بعد التشبيه بالشخص نفسه فاندفع
التوقف بانه بعد التاويل يتحمل المشبه فلا يتاتى تشبيه ونقل والاحاجة لتحمل
الجواب بانه باول نحو وبلغ غايته لم يبطلها المشبه واندفع ايضا القول بان المبالغة
ملتفت فيها لذلك الشخص المعهود المطلق كريم فحاصله ان التاويل لتقرير
لتصحيح قاعدة الاستعارة والغرض الاصلي الالحاق بالشخص المعهود فتامل والواو
في قوله انه وان يكون زائدة او عاطفة على محذوف اي لا بد من ذلك وان يكون
الخ ان قلت لم يعتبر التاويل مسمى بكذا قلت التسمية لا تصلح غرضا للبليغ
في التشبيه على انها تخرج اللفظ عن موضوع العلم فمن ثم نهاق نحو على ايرنا يوم
التفارس زيدكم وليلاي منكن بخلاف الوصفية فقاصرة على المسمى الاصلي
اصالة فتدبر قوله كما در بالمهملة من مدر الشي خلطه بالمدر وهو قطع الطين الصغار
اليابسة فعل ذلك بحوض بعد شرب ابله بخلا على الناس بعد قوله كميان

اصله

ای وصولد او تاویله ا ه

قوله والتعريف وكذلك السيوطي جعلها واسطة اه

اصله الصابر بتصيد كلما م عليه والمعاني صيد القصر قوله الرجل المعهود حاتم بن عبد الله
بن الحشرج الطائي جاهلي وابنه عدي صحابي وكذلك بنت حاتم التي اكرمها
صلى الله عليه وسلم واصله اسم فاعل حتم اوجب قوله او غيره ولكن ما عد للمشبه الآن
تناوله بالادراج تعدد فبالجملة هنا عملان ادعاء ان له افرادا وكلية في نفسه
كالاسد ثم ادعى الادراج الحاصل في اسد وغيره والثاني ادرجها في غالب
ولحد واصله من كلام السعد قوله اي اسما غير مشتق يتناول نحو صد من
اسماء الافعال وفي الفارسية انها تبعية لمصادر محققة او مقدرة
فاستعارة هيهات تستعار تبعية لاستعارة البعد الحسي للمستحيل
عدم النيل مثلا ثم اعلم ان صد اظطر اذ علاقة التشبيه تعدم استقلال
المعنى وقيل مدلول اسم الفعل هو معنى الفعل او لفظه ولو حظ دلالته
على معناه فيتاول للاول بالواسطة اما ان علقنا التبعية بقصد المصدر
اصالة والفرع غيره كالسعد فهي قاصرة على نحو نزال ودراك من
المشتقات التي لها مصادر بالفعل وفي غيرها اصلية ويتناول ايضا اسماء
الاشارة وفي الفارسية تبعيتها لتضمنها معنى الحروف ووضعها للجزئيات
فيعتبر او التشبيه مطلق معقول بمطلق محسوس مثلا وقد يقال لا يلزم
من تضمن الشي معنى الشي ان يعطى حكمه ويتناول ايضا الضمائر وذكر
اليها السبكي في عروس الافراح لاحتمال تبعيتها المرجع باضن في نحو رايت
اسدا فقصدته حقيقة وفي نحو رايت اسدا في الحمام فاكرمته مجاز ثم قال
وهو الحق ان الضمير حقيقة فيهما فان وضعه على ان يعود للمتقدم عبر عنه
بلفظ حقيقي او مجازي نعم اذا استعمل في المخاطب وقلنا انه مجاز على ان حقيقة
في صيحة الالتفات في البسملة جرى في الاصالة والتبعية على ما تقدم في اسم
الاشارة ويتناول ايضا المسمى والمجموع وقد نور الدين الشيخ علي البشلي
على العصام استظهار انها تبعية للمفرد ولم يطرقها في حال التثنية والجمع تجوز
مستقل عما في المفرد فليتامل قوله ورجل نحو حاتم اي قصد في الوضع الاصلي
للادخال وخروج الصفة بما قبله خلافا لما توهمه بعد قوله عارضة اي لا
ينظر لها حتى تكون استعارة تبعية كالمشتق اذ لا يلزم من تاويل الشي بالشي
ان يعطى حكمه خلافا لما في الاصول ويلزم تبعية اسم الاشارة والضمائر لنا

وبها

ای بعنی تاویلا ان المشبه به الخ

وقيل مدلول الخ ونا ان قلنا ان معنا اسم الحدث فالاستعارة فيها اصلية كالاستعارة في المصدر اه

١٤ ای ان استعارة المثنى او المجموع تابع لاستعارة المفرد اه

ای كر نزار نا ... للتلخيص المفتاح

١٧ ای لا...

بمنار اليه ومتكلم لحة بل الموصول لقولهم انه مع صلته في قوة المشتق قوله وخرج
بالاسم قيل في مثله الاولى وخرج عن الاسم اذ الجنس للادخال لا للاخراج
قلنا كل من عن وبالسببية صحيح حيث كان لمن خروجه بنفسه انما الاشكال
لو قيل خرج من الاخراج ورد قوله في الجملة اى على الاحتمال الصادق بالكل والبعض
فتعليله بالبعض بعد من تعليل العام بالخاص لا تعليل الشيء بنفسه كما
يتوهم من تفسيرهم الجملة بالبعض وانما ذلك اقتصار على المحقق لظهور اهماله
والجزئية فتامل قوله وبذا تشعر لك من باب وتضيدها تتميز الاسماء فحيث
علمت التبعية بتبعها لغيرها فالاصلية تبعية غيرها وقد تشعر بالاول
ايضا وهو عدم تبعيتها في ذاتها فتدبر قوله اولانها الكثير ان قلت كيف هذا مع
ان الاصلية في بعض الاسماء والتبعية في بعض الاسماء ايضا وفي كل الافعال
والحروف قلت الملتفت له الافراد المحصلة لا الانواع وظاهر ان معظم تبعية
اصلية قبلها ثم تنفرد الاصلية بنحو الاسد قوله للمبالغة التفات للمراد بالاصل
لا لمفهوم الاعم ووجه المبالغة ان قيل هذا الامر بلغ النهاية بحيث لا ينسب
لغيره اذ كل ما عداه حقير بالنسبة له فلا يمكن الانتساب لنفسه وانه كمال
لتقدر التحرير بد منه والتسمية بين الاصلي والمجرد فعلا لا تشمل ما لا مصدر له
كنذر ويدع ونعم وليس ويمكن ان يقدر لها مصادر نظير ما سبق في
اسماء الافعال او يكتفى بالتشبيه في المعاني من الاحداث وان لم يوضع لها
مصدر من المادة ويشمل ايضا ما اقترن بالحرف المصدري نحو يعجبني ان تقتل
زيدا بمعنى تضربه ولا يقال اصله بلا عتبار تاويله بمصدر فان المعتبر اللفظ
المذكور وهذا نظير ما سبق في تاويل نحو حاتم قوله واشتقاق الفعل والوصف
منه اى من المصدر الما المستعار فلا حاجة لتشبيه ولا استعارة في المشتق
بل هما ساريان من المصدر ثم هذا باعتبار المادة وقد تكون باعتبار الهيئة
كاتى امر الله بمعنى يأتي فنظم كلامهم اعتبار الاستعارة في المصدر ايضا قيل ورده
اتحاد المادة واختلاف الزمن خارج عن المصادر فاخف ما في الشيخ
عصام الدين من الاكتفاء فيهما بالتشبيه وافاده ايضا ان نعني بتعبيره هذا
ان الكلمة المركبة من المادة والهيئة مستعارة بالتبع لاستعارة جزئها وهو
سببية وهو تقييد الدخول في التعريف من غير ان يراد بالكلمة ما يشمل الهيئة

الامن

قوله ورد جواب لو اه

قوله لا لمفهوم الاعم وان كان من تتمة تخاص للعام اه

قوله بالتشبيه فنقول نشبه الاتيان المقيد بالاستقبال بالاتيان المتقيد بالماضي ونستعير أتى بمعنى يأتي فقط اه

قوله والهيئة اي كونها ماضيا او مضارعا اه

قوله المادة وهي الاتيان ماضيا او غيره اه

اي تعريف المجاز اه

اي دخول هذا القسم اه

اي ما افاده العصام اه

اي فلا يحتاج لارادة الشمول او الجمع اه

الامن حيث المنوع مع امكان تبعية المجموع للمادة بالقياس على ما قال قد يرد
نعم فيه التفات لما ان المجموع موضوع فانه اذا وضعت المادة للحدث
والهيئة للزمان كان المجموع موضوعا للمجموع فيوصف بالحقيقة والمجاز
وان استشكل بان وضع المادة شخصي والهيئة نوعي فوضع المجموع فيه
تحكم ان حمل على احدهما وتناقض ان جمع بينهما وقد وضح ذلك في علم الوضع
بقي انه هل يستعار الفعل باعتبار جزء مدلوله الثالث وهو النسبة على
ما فيه خلاف في شرح العصام والاظهر الاستغناء عن ذلك بالمجاز العقلي
وعلى ارخاء العنان فالقسمة سباعية لان الاجزاء ثلاثة حدث وزمن
ونسبة فيتجوز في كل واحد وفي اثنين وفي الثلاثة ومثال اجتماع الثلاثة
ليستنبط منه الحاذق بقية الاقسام ان نقول قتل الامير زيدا بمعنى يضربه
خدمه فشبه الضرب والاستقبال والنسبة للفاعل الحقيقي بنحو ما مع
شدة الايذاء المحقق ومطلق الارتباط ويستعير الفعل الموضوع للمشبه به
للمشبه فتدبر استعارة في وقال الكوفيون حروف الجر مشتركة بين
ما وردت له فهي حقيقة هنا لمعنى على قيل كان تشبيه الجذع ووضع الرجل
في داخل جزئيته فالظرفية متحققة استعارة لفظ الظرفية الحق انه
لا داعي لهذا انما الذي يسري التشبيه كما قال بعد وانما استعير المصدر
لداعية الاشتقاق منه ترتب اى في الخارج وان كان باعتبار القصد
من باب اول الفكر اخر العمل وقيل لام الصيرورة حقيقة على حد وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون نحو العداوة والحزن اى مما ليس شأنه الترتب
على ذلك الشيء كالمحبة هذا باعتبار الشأن وان لم يقصد وحال الالتقاط
فانهم التقطوه اولا ليذبح ثم ابقي بعد لذلك فتامل قد استعارة التبعية في الترتب
مما سبق بمعنى الاستعمال ويبعد ان يراد اللفظ من جريان الكلي في الجزئي بمعنى
تحقق فيه فتدبر متعلق بفتح اللام وان كان التعلق نسبة بينهما الا ان
الاولى اعتبار الكلي اصلا والجزئي تعلق به ابتدا الغاية الاضافية لا دلالة
او المراد ابتداء الغاية والا ما كانت حروف لاعتبار كلام العضد ومن وافقه
على الوضع للجزئيات بآلة كلية وانما تصلح الالة على ان الواضع غير الله تعالى
والا فهو يعلم الاشياء تفصيلا غني عن الالات وجعل السعد الوضع للكلي

اي التجوز في النسبة اه

نعم بعد ثم اه

اي من حيث تعلقها بمعنى واحد الغاية والمبتدأ موجودان في امر واحد فكان بينهما تناسب فعبر باحدهما عن الاخر اه

لشرط الاستعمال فی الجزئیات فلم یکتفوا بهذا الشرط فارتها فی الحرفیة
والاسمیة والزموه مجازات لاحقائق لها ویبقی لک صحة مع صحة ان الکلی
فی الجزئی حقیقة بنوع استلزام ذا ونوع لا لنسبه من احد الطرفین دون
الاخر فان الخاص یستلزم العام دون العکس غیر مستقلة من حیث
الطرفین دون الاخر فان الخاص یستلزم العام دون العکس غیر مستقلة
فلم یصح ان قلت قد یحکم علیه فی نحو معنی الحرف مغایر لمعنی الاسم قلت هذا
اذا لوحظ من حیث ذاته وعدم استقلاله اذ لوحظ انه الجمع بین شیئین
معرف الحال لها فلا یکون ملحوظا بذاته البتة ولا یعبر عنه الا بالحرف وقد مثل
السید ذلک بالمراة تارة تعتبر انه للغیر فلا حکم علیها وتارة ینظر لذات
جوهرها فتکون مقصودة وظن ان الکلی لا یحمل انه فلذلک کان من معانی
الاسما دون الحروف فتدبر یندفع عنک ما یخیل هنا من التحیر فلیس
مجرد کون الشی من الامور النسبیة قاضیا علیه بعموم عدم الاستقلال
بالمفهومیة ان قلت مقتضی عدم الاستقلال لعدم التشبیه والاستعارة اصلا
لا تبعیة ولا اصلیة فان فی ذلک حکما من حیث کان قلنا من القضایا المسلمة
یغتفر فی التابع ما لا یغتفر فی المتبوع نعم یقال هل اعتبرت التبعیة للجزئی
من حیث ذاته التی سبق استقلاله باعتبارها فان ذلک اقرب من الانتقال
للکلی وکانه غیر رو ملاحظة الکلی لسبب لا ندراج المقصود تحته فیسهل الانتقال
بخلاف المتغایرین بالاعتبار فتدبر استقلالا تاما وما اصل الاستقلال فی
الحرف فثابت غیر انه ابدا ان ینتسب لصاحبه فصفته غیر مستقلة ولم
یعول فی التعلیل علی کونه غیر قار الذات لانه لا یشمل اسما المکان والالة
فانها قارة یجتمع اجزاؤها فی الوجود مع ان الحکم یکون علی غیر القار نحو حرکة
سریعة وزمان طیب فلذا انتقد المحشی التعلیل به وعول علی ما
اسلفناه عنه من ان المصدر هو المقصد الاصلی ابحاث سبق کثیر منها ومن
جملتها ما ذکرناه فی الاقسام من ان المکنیة تکون تبعیة نحو ارق الضارب زید
وضربا ان المص قال فی حواشی هذه الرسالة لم یقع منهم تصریح بتقسیم المرسل
لاصلی وتبعی ثم استند لوقوعه بما قالوه فی فاذا قرات القران فاستعذ بالله
معناه اردت القراءة فان الارادة سبب للقراءة وناقشه العصام بامکان

ان کلامه

ان کلامهم بیان لتحقق المعتبر للمجاز لا للتبعیة وایده البرجی علیه بان المرسل
لا یعتمد الحکم بالمشابهة فلا یقتضی الاستقلال وفیه یعتمد الحکم بعلاقته
فالحق انه یکون تبعیا ویمکن اعتباره فی الهیئة السابقة اما للمجاز الاطلاق
والتقیید فی الزمن او ان المستقبل یاؤل لکونه ماضیا فان الاستقبال
سابق ثم الحال حیث اتحد الموضوع واقتضی علیه ابن هشام فی المغنی
تعم فی ازمنة مختلفة یسبق الماضی ثم الحال ثم الاستقبال وهو الذی
یقتضیه عموم الطلبة کما قال وهو صحیح ایضا کما فی الدمامینی تعلیلا للاقدام
ولم یعکس لان التبعیة لا تنوب عن المکنیة فی نحو اظفار المنیة ذهابا للسکاکی
بناء علی مذهبه الاتی فی التخییل اما القوم فالتخییلیة عندهم مجاز عقلی ولیس
فیها مشبه ولا مستعار له لانهم یسمی استعارة بمعنی لغوی تسمیة کما سبق ویاتی
فالاستعارة المتعارفة التی تعتمد التشبیه لا تکون عندهم الا تحقیقیة المستعار
واما المستعار منه فلم یعتبر علیه الا تحقیقا وان کانت القسمة العقلیة رباعیة
بل تزید ان تطر لکون التحقق حسا او عقلیا حاصا مقصور علی التمییز
او المعقولیة المطلقة ای تحقق حسی والمراد به ما قابل التخییل من حق
اذ انسب لا الیقین تعبد بالجنة وجمیع ما فیها مشترک ویحتمل ان یراد
بالمعلوم الذی ینص علیه وینشار ما نعورف لذلک وقیل موهوما ولما المتخیل
فاختیر لی لما سیتضح او عقلا ای بان یحکم العقل بانه ذو تحقق متاز
اما لکونه له ثبوت فی نفسه کالمعانی الوجودیة والاعتباریة الصادقة بنا
علی ان لها ثبوتا فی نفسها بقطع النظر عن اعتبار المعتبر وفرض الفارض
وهو ما ارتضیه شیخنا العدوی نفعنا الله به واما اشتاده لمقتضیه
الخارجی کما اشار له قول الشیخ المدلولة للکتاب والسنة بناء علی ان الاعتبار
لا ثبوت لها الا فی الذهن والا کان ثبوتها فی الخارج اعتبار له ثبوت فیه
فیدور ویتسلسل وایضا کانت تتعلق بها القدرة اذ لا تثبت بدونها
ثم التعلق ایضا ما اعتبار یحتاج لتعلق وهکذا علی انه لا یخرج عن اشکال
الواسطة بین الموجود والمعدوم ولا یصح ثبوت صفة لا فی محل حتی تمیزها
عن الحال علی ما هو لتنظم علی ما حققناه فی حواشی جوهرة اللقانی انما الفرق
بین الصادق والکاذب ان الاول منتزع والثانی مخترع مخالفه للخارج بصادفه

ای ان المستعار والمستعار منه اما موهومان او محققان او احدهما محقق والاخر موهوم او بالعکس وقوله بل تزید ای بان تضرب الاربعة الاقسام فی صورتی التحقق فتکون ثمانیة

قوله بل تزید ای بان تضرب الاربعة

قوله ...

كما وضحناه في موضوعه فبالجملة ليس المراد بالتحقق في العقل مجرد كونه موجودا
في الذهن وجودا دركيا فان هذا القدر موجود في المتخيلة كما لا يخفى
الفوائد من القاعدة اللغوية لابتنا العين عليها معنى او بحوعها لفضا انا
كلابه نحو كل زنا محرم الوهم يعني الكاذب ضد العقل المطابق ويحتمل ان
يريد اخذت المفكرة بواسطة الواهمة على قاعدة الحكما المجموعة في الترتيب
من الجبهة في قوله منع شريكها من حبائك والفرق عن فهمه واحفظ بذلك
واعضلا زعموا ان لما عند العقل ثلاثة تجاويف كل تجويف قسمان في كل قسم
قوة الاولى الحس المشترك التي توصل اليه الحواس الخمس الظاهرة ثم خزانته
الخيال ثم المفكرة بتصور التحليل والتركيب ثم الواهمة ثم خزانتها الحافظة
قال شرح الهداية الاثيرية الابهرية واقتضت الحكمة الالهية فرغ التجويف
الاخير من القفا لانه محل النزلات والصدم فوائد منها ان هذا التقسيم
للتصريحية لا للمكنية ومنها ان التمثيلية عند السكاكي من قبيل التحقيقية وسيق
لك انها قد تكون تخييلية نحو اريك تقدم رجلا وتؤخر اخرى ومنها ان السكاكي
جعل القسمين ثلاثة تحقيقية عزما كمزيت اسدا في الحمام وتخييلية عزما
نحو اظفار المنية ومحتملة لهما نحو قوله صحى القلب عن سلمى واقصر باطله
وعري افراس الصبا ورواحله فشبه الصبا بجهة سفر على قاعدة المكنية
والافراس والرواحل تخييل ويحتمل استعارة تحقيقية لدواعي الهوى والشهوات
والاسباب والالات وهو كثير ومنه تطبيق الحال وينقضون عهد الله
فالمستعار له الدلالة والابطال بل يمكن في اظفار المنية باعتبار اسباب
الموت قال الشيخ عصام الدين ولما كان المحتمل لا يخرج عن القسمين تركه
المص في تقسيم الاستعارة الى ثلاثة اقسام مطلقة التقسيم حقيقي باعتبار
المطلقة مع كل الامتناع اجتماع الاطلاق معهما واما اجتماعهما فالاطلاق حكما
لا حقيقة اعتباري من حيث الترشيح مع التجريد لجواز اجتماعهما وعلى هذا
فقط يحتمل ما في الفارسية من ان الانفصال هنا على سبيل منع الخلو فقط
لجواز الجمع بلا م شيا من كه اي لم تقترنا بلايم واحد منهما وتم القوم
بعض الناس المتن هنا وغفل عن زيادته لفظ شيئا من فقال ما قال وان
جملته الاولى لعادة النافي ليكون نصا في عموم السلب فان اقترن النفي
بالمجموع

اي الخيال ٥
اي المفكرة ٥
اي الواهمة ٥
قوله ح

١٨
بالمجموع تفيد انها مطلقة اذا اقترنت بما يلايم واحدا من الامرين وليس كذلك
ولعمري انما يتوهم هذا لو قال المص بما يلايم الاستعار منه والمستعار له وانما
عبارة المص بما يلايم شيئا ومصدوق الشيء واحد منهما فعم السلب ولكن كان
الاولى بنا الاعراض عن مثل هذا الكلام فانه جمع ونظم اتفق اوزين للنفس
لكن قد يغلب القدر فلا يسعف الحذر القرينة المعينة ظاهرة لعيوان
هذا القيد يحتاج له من حيث التجريد والمصرحة فقط ويمكن اعتباره في الترشيح
والمكنية كما اذا شبهت بهاجية رقطا في جريه فقلت منيت بما ارقط فان
المتبنى انما هو اشاره للتشبيه بحيوان مطلقا وذكر الرقط معنى للمراد
فليس ترشيحا الان يريد بتلوى مثلا فتامل اي قسمي بذلك دفع ما يتوهم
ان هذا اخبار بالوصف الواقعي لا بالاسم الاصطلاحي والفرق بينهما لا
يخفى عليك وان شئت فانظر لعبد الله مسمى بعبد الله وقد سبق في تسمية
المجاز ما له ارتباط بهذا لم توجد بهما استعارة مطلقة لخ وما في الفارسية
من التزام ذلك وتخصيص المطلقة بما قرنتها حالية لا تعول النية لخ علمه بعد
تمام القرينة لخ اي واعتبار مجاز الاول في الاستعارة حتى يحتاج للتفسيد
مما لا داعي له لان عدم التعلم صلا خاص به ظاهر وان عدم التعليم مثلا
غير مراد هنا وانما المراد المعنى الكنائي كما قال اولا والحق ان الوسيلة انقطع
النظر عنها بالمرة والا فمن تناسب بين الشيء وما وصل اليه فقد يرتجرده فيه
بعضهم بما اذا لم تفترق الملايم ما ينبي عن الاتحاد والا فلا التجريد ترشيحا
وذلك كقول انت عرقا ميت تظللني من الشمس نفس اعز علي من نفسي
قامت تظللني ومن عجب شمس تظللني من الشمس فان التظليل يلايم المشبه
لكن التعجب منه بالاسم المشبه به صيره تجريدا ويحتمل ان المراد من رمي نفسه
بلا لذ دائما فيكون ترشيحا كلامه اي لا نفس الترشيح مفرد كاليد والبلاغة
للكلام والمتكلم وعلى فرض ملاحظة جملة كيد مسندا فليس مقصود ولذا
تكون كلاما تاما نعم في حاشية شيخنا على ابن عبد الحق قال بعضهم لا مانع
من وصف الكلمة بالبلاغة اي بالمطابقة لمقتضى الحال كان كان في مقام الانكار
لكنه خلاف الاصطلاح قوله والاولى لخ وذلك ان الاول مبني على البلاغة
الاصطلاحية وهي قد ثبتت للتجريد اذا اقتضاه المقام دون الترشيح وعلى

وعلى فرض اقتضاء المقام الترشيح ينبغي له اصلا البلاغة الا لمقتضية
الترشيح المبالغة او زيادة التجاوز عن ان فيه اعطاء الشيء اكثر مما يستحق
فان الشبيه زاد على اللفظ المستعار اخذ الملايم وظاهره انه متفرع من
بالذات مع انه مزيد ولا يبنى هنا للفاعل الا تجوز في الاسناد وللترشيح
فلعل الاولى انه من بلغ بلاغة بالمعنى اللغوي وان كان خلاف ما في
الكبير والاطلاق ابلغ من التجريد هما الابلاغة فيهما بل بنفس الاستعارة
فعمج او المعنى ذات الاطلاق الترشح واحد كذلك لعسر التفاوت
من حيث الكيف كالاوضحية وعدم الاحتمال وشدة اللزوم والحاصل قرنا
اثر الاتصاف ان سياق المصنف ظاهر في القرينة المصححة لا المعينة الا ان
حمل على التمام الكامل ولا قرينة المكنية ترشيحا قال في الكبير هذا على طريقة
غير السكاكي اي واما عنده فالمشبه به مستعار له فيها فالمتوهم ان القرينة
تجريد كما افاده الشيخ عصام الدين قال بعض من كتب عليه يمكن تمشيه
لمذهب السكاكي من حيث ان المقصود الاصلي هنا وصف المشبه والمشبه
لا مجرد عنوان المستعار له والمستعار منه ونشير لك لتقدير شارحنا في حل
المتن سابقا فتدبر وهاهنا فوايد ليس فيه من غير التكلم على ان
فاذاقها الله لباس الجوع وستاتي في المتن ويحق بنا ان نتشوق لشرح
الترشيح قال الشيخ عصام الدين يجري ذلك في التجريد ايضا كان يحمل
ثاني الاذاقة مجازا عن تمام ظفر السبع فيكون ترشيحا معنى والخفي تعدد
نحو هذا فلعل المراد تشحيذ الذهن بابداء الاحتمالات يجوز اخذ الماخوذ
مما ياتي ان الجواز في موضع ولحد الامور على المقامات والقول بانه ان حرر
قرينة مانعة تعين المجاز والا فالحقيقة اجيب عنه بان القرينة موجودة
لكن تتبع المجاز في الاحتمال الاعتباري اي يمكن اعتبارها لخصوص الاستعارة
ولها وللترشيح كما اذا قلت رايت حمارا واسدا في الحمام يمكن الرجوع لهما والثاني
فالاول على حقيقته كما افاده في الكبير تابعا للاستعارة تبع الى التجريد فيرجع له
كما اشار له ابن يعقوب على التلخيص ما يقال الذي على حقيقته فاما ميمنان
للاستعارة له وهو كذب اولا فلقوله لا محل له فنختار الاول ونقول هي اضافة
تقوية ومبالغة تفارق الكذب بالتاويل قال العصام حتى كانا نقلنا

قوله كما الكاف هنا للتنظير لا للتمثيل اذ لا ترشيح فيه ولا تجريد اه بولاقي

المستعار

المستعمل مع ردفه فتامل وان كان مذكورا فيهما تورك على ما قاله العصام
تابعا في الذكر ويجاب بانه اراد ذكر بطريق التبع لا القصد الاصلي لتقريب لفظ
مستعار قال العصام او للقدر المشترك فهي خمس احتمالات حقيقة الاستعارة
مجاز وكلاهما للملايم او المشترك زاد بعض من كتب على الرسالة الفارسية
احتمال الكناية للملايم او المشترك فتلك سبع ويجري مثلها في التجريد على
ما سبق وتتكاثر الاحتمالات عند اجتماعهما بالعهد هذا القيد لبيان مال له
المعنى بعد التعليق بالحبل لا انه من جملة المستعار له حتى يحتاج الى تجريد والتاكيد
المذكور في الكبير ضعيف لان الترشيح ح تجريد وظاهر اللفظ قال العصام
وعند التجوز يصح ترشيح كل منه ومن استعارته بالاخر فوايد سبقت وزيادة
المستعمل لتخرج التعريف نحو ما انا بزاني فانه يلوح بزنا الغير لا انه مستعمل
فيه وكذا الخبر المقصود به لازم الفايدة فان دلالته على علم المتكلم بالحكم
بالفعل لم ولا انه على حيائه من غير ان يكون مستعملا فيه فجميع ذلك باق على
استعماله فيما وضع له بقي ان العصام ابطل منع التعريف بالمركب المتجوز في احد
اجزائه فان المجموع لم يستعمل فيما وضع له في تلك الحال ولجان حقيقته باعتبار
الحقيقية اي المستعمل من حيث انه مركب فرد ما لشم الكبير بانه لا يصدق
بالتمثيلية فان استعمالها من حيث المشابهة لا من حيث التركيب فتبعه
بعض الناس وهذا عجيب اما اولا فتخصيص الاعتراض بالتمثيلية تحكم فان
غيرها ايضا لم يستعمل الا من حيث علاقته واما ثانيا فمقابلة ما في الحقيقية
مطلق الملاحظة والاعتبار ليخرج ما اعتبر فيه الجزء اولا وثبت التركيب
لا قصدا ولا يلزم من ذلك ثبوت الاخص وهو الاعتباري على انها السبب
المصحح للاستعمال وقد سبق نظير هذا في تعريف المفرد فقدس ذهنك ثم
اعلم ان حمله الاهمال والغلط في خبر زيادة بيان والافتنان لتركيب
بجزء لفظا كالاكتفاء ان يراد مع الطلب المعنى الحقيقي ظاهر انه يلزم الجمع
بين الخبر والانشاء وقد منعه بعد ولم يتعرض له ذلك غير العبارة الاسيد
اعني قوله لا يصح الجمع بين الاخبار اي نصوله وليس كناية لانه ليس بل
من المعنى الحقيقي مقصودا فاختلف المحشي الشيخ وفيه ان الكناية لا توقف
على القصد بالفعل مع سنابية الحكم في المقامين وتحري حتى ان يقال

ولن يصلح العطار ما افسد الدهران قلت فما الصواب من الوضعين المتنافين
قلت نرايحه الله الثانى افهما ضدانى وفى التحقيق الاول اذا محل التنافى اذا لحد
المدلولى فيكون متوقفا على النطق غير متوقف ولا مانع ان اللفظ اذا اريد منه
معنى ان يكون بالنسبة لاحدهما خبر التحققه بدون النطق به كنسبت
الحاجة وبالنسبة للاخر انشا كالطلب لتوقفه عليه كما لو قالوا احملنا الحمد
اخبار بالمضمون انشا للثناء به فتامل في الحواشى جمع حاشية طرق الشوه
ونحوها طلقت على ما شانه ان يكتب فى الهوامش الجمع وطرق الكتاب معلم
استعارة قال المص وتكون مكنية نحو من حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ
من فى النار فالاصل والله اعلم انت مالك امرهم فمن حق عليه كلمة العذاب
افانت تنقذه وكلمة العذاب لاملان جهنم فالهمزة الاولى دخلت على جملة
محذوفة عطفت عليها الفا الاولى الجملة الشرطية والهمزة الثانية تاكيد
والفا الثانية فى جواب الشرط ومن الثانية اظهار فى محل الاضمار شبه هيئة
هيامهم فى اودية الضلال بهيئة جماعة وقعوا فى النار بالفعل بجامع ان كلا
منهما جامع لانواع الضرر على وجوه مختلفة فهى تمثيل مكنى رمزله بذكر
الانقاذ وانت خبير بان هذا ظاهر فى الاصل اما بعد الاظهار فى محل الاضمار
فقد صرح بالمستعار فى عنوان من فى النار وحينئذ منتزع من متعدد انتفا
مجرد وهذا السعد يجوز التمثيلية فى المفرد وبنى عليه انها تكون تبعية كما اشار
له الكشاف فى اولئك على هدى من ربهم فشبه هيئة المؤمنين فى
اتصافهم بانواع الهدى على وجوه متفاوتة بحال جماعة على رواحل منهم
السابق والمسبوق والقوى والضعيف بجامع هيئة التعدد والملابسة
لاشيا توصل للمراد على كيفيات مختلفة فى كل وكانت تمثيلية لكون
التشبيه مركبا تبعية لكونها فى الحرف وهو على هذا حاصل ما فى حاشية
على الكشاف ورده السيد بان الحرف مفرد وكذلك معناه بل ومتعلق
معناه فالاستعارة فيه لا تكون تمثيلية لانها لابد من تركيب الطرفين
فيه الفظا بمعنى نعم قد يتفق بعض المركب لا هيئة كلفظ على من قولنا زيد على
مثلا قال والسعد نفسه معترف بان معنى الحرف الجزئى مفرد وبنافيه
تنبك فى مجلس بمرك فقال السعد هو وان كان مفردا لكن ماخذه من

منفرد

١٥

متعدد فرده السيد بان الواحد لا ينتزع من عدة اشيا والا لما كان واحدا والحق
كما افاده عبد الحكيم انه لا مانع من اعتبار هيئة اشيا ثم يوخذ امر ملاحظ
مفردا مضافا لها كالاضافات كمعنى الاستعلا او الاتصاف بالهدى قال السيد
لا بدان تقصد فى طرفى التمثيلية التركيب وهيئة الاجزا ولا يكفى التزام معنى
الحرف لها وافاد عبد الحكيم ان هذه دعوى لا وجه لها اما المانع من الاكتفا
لا انتقال الذهن لها التضمن معنى اللفظ لها واستلزامه اياها فى الجملة وان لم
تكن مقصودة من اللفظ فهى مقصودة فى نفسها مثلا على الاستعلا معتبر فى
ذاته لكن هو فى الواقع بين ذوات رواحل مثلا على الوجوه المختلفة السابقة
فلاحظ ذلك وكذا الاتصاف بالهدى وتقدير الفاظ اوخر فى التركيب لا
دليل عليه هذا واما الشيخ عصام فمال الى ان التمثيلية تبعية الشبه من حيث
ان معنى الجملة تشبيه جزئى له وهى غير مستقلة كمعنى الحرف ومما يؤيد
السعد وعبد الحكيم ورد على السيد انهم قالوا يشترك الامثال لا التغير لفظها
التمثيل فيقال للرجل الصيف ضيعت اللبن بكسر التا والكلام يكن لفظ المشبه
به المستعار فمقتضى تحاشيهم عن التغيير فيها انه لا يتصرف بذلك الحرف الكثير
الذى ادعاه السيد رحمه الله تعالى جمع اى الجراة عليه قال فى القاموس
الجراة كالجرعة والثبعة والكراهة والكراهية والجرابة بالياء نادر والسجاعة
وفى شرح دلائل الخيرات عند قوله ونطاول الجراة على ضبطه بضم الجيم
وسكون الرا وفى حاشية يس على السعد فى هذا المقام الجراة بضم الجيم
فانظر ذلك مع البيتين اللذين فى بعض الحواشى وجراة جراة جراية
كجرعة كراهية طوعية وجراة جراية بالضم لحن فخذ عن ثقة
فى العلم اى كلماتهم تشير الى ان الاضافة للجنس لتصادق المتعدد بالمتعدد
لان الاتفاق لا يكون الخ لكن المتعدد يصدق باثنين وانما جا الجمع بواسطة
ان المضاف اليه جمع والمراد اتفقت ارادتهم فى بعض الحواشى ما نصه اى
الكلمات الدالة عليها وهذا مسوغان لا حاجة اليه على هذا المراد انه المحصل
للاتفاق الفاظ الكلمات او الاسناد مجازى من قبيل الحسن التقابل لا بد من
تاويل الكلمات لتعدد التقابل ولا بد من مجازية الاسناد لان الاتفاق من العقلا
قلنا اما الاول فلمعنى يجوز تعلق الاتفاق واما الثانى فمبنى على ان المراد بالاتفاق

والبنت خ كالجزعة

ما قابل التنازع وهو موطن الرؤية وانما المراد به التماثل والتساوي فلا يخص العقلاء قال بعض الناس او بمعنى الواو لانه لا بد من تعدد الفاعل سواء كان حقيقيا او مجازيا لان الفرق الذي ذكروه بين الحقيقي والمجازي انما هو في حمل ز نانيث الفعل وتذكيره نحو انفق الكلمة وانفقت الكلمة انتهى ولعمري يجل قدر الانسان ان يكتب عليه مثل هذا الكلام اما اولا فالفرق الذي نقله بين الحقيقي والمجازي موضوعه التانيث الحقيقي والتانيث المجازي لا الفاعل ولا الاسناد الذي كلامنا فيه فاين هذا من هذا واما ثانيا فلا يشك عاقل في صحة تقاتله البلدة مع ان البلدة شيء واحد والتقاتل انما يكون من تعدد وذلك لانه في الواقع من اهلها فيها وسر ذلك ان الفاعل الحقيقي لا بد من صدور الفعل منه او ثبوته له فلا بد ان يفعل منه ويمكن والا لم يصدر واما المجازي فيكون فيه الملابسة بوجه ما فيسند للمكان مثلا حيث انه موافق او مقاتل فيه وهكذا وتلك الملابسة تعقل في الواحد والمتعدد والا لم يعقل اتفاق على شيء واحد وانه باطل البتة فتامل منصفا كما في قوله تعالى فما ربحت تجارتهم هذا على ان الربح الكسب اما ان اريد به النمو فالاسناد حقيقي وهي مثله ومشبه به قال بعض الناس ما نصه عدهما في التلخيص ركنا واحدا وجعل الركن الرابع الغرض العائد الى المشبه نحو قوله في جمر موقد هو جمر منك موجه الذهب او المشبه به نحو قوله وبدا الصباح كان غرته وجه الخليفة حين يمتدح ونفصيل ذلك مذكور في محله فارجع البيان شئت

انتهى ومن رجع الى علم ان هذه قرينة ما مر بها خصوصا ابن يعقوب فانه وضح ذلك الغاية فكانه رد مثل هذا الخبط الذي لا يصدر الا عن من لم يمرس التلخيص او لم يفهمه وعبارة المتن والنظر هنا في اركانه وفي الغرض منه وان شئت فانظر قوله اذ لا يصح ان يقال زيد كخالد لعل المراد لا يصح عند البلغاء لعدم الحاجة له في الجواب لكن لا يخفى انه لا يصح عند البلغاء التصريح بالمشبه به في الاستعارة بالكناية اذ هم صرحوا بندور انفهام البنية التي كالاسد مقتضاه ان لا تخرج فالاحسن خروج هذا كقوله وذلك كما قال العصام وشارحنا تابع فيه معترضا على العصام اي على ذلك التشبيه اي لانه اصل ملاحظ ابتداء والحاله باتفاق الجميع تبرك فقول العصام انه ظاهر في مذهب الخطيب اما عند القوم

فيدل

قوله فريته اي كذبة وقوله ما فيها مرية اي شك اه

قوله وفي الغرض فقط يفوق بين في الغرض وان الغرض على المقابلة ان من الاركان اه

فان مبان التلخيص وشارحه معرضة بان يعد الغرض زائد على بعد الاركان اه

فيدل على المستعار واما عند السكاكي فعلى الاتحاد لفظا ادها اشارة لقول عصام هذا لا يشمل قوله تعالى ينقضون عند الزمخشري فانه يفسره بالابطال فهو ملائم المشبه لا المشبه به الا بتكلف لا يخفى عليك يعني النظر لتفسيره اللفظ وهو الاستعارة بالكناية اما الاستعارة التخييلية فليس فيها الا قوة تبين وسياتيان في العقد الثالث فلا يناسب قوله تعد وذلك يرجع الى ثلاثة فوان قال السعد في حاشية الكشاف عند قوله تعالى ينقضون عهد الله ولقد كنا في عويل من اختلاف اقوال القوم الى ثلاثة حتى فهم بعض الناظرين في هذا الكتاب ان الاستعارة بالكناية هي الاظفار من حيث كونها كناية عن استعارة السبع للمنية وفي قولنا شجاع يفترس اقرانه الافتراس مع انها استعارة تصريحية لاهلاك الاقران فهو كناية عن استعارة الاسد للشجاع ثم هذه الكناية من قسم الكناية في النسبة يعني اثبات الاسدية للشجاع والحبل ثم للعهد قال السعد واراد بذلك الناظر صاحب الكشف يعني انه فهم من الكشاف معنى اخر غير الثلاثة فاحدث بذلك في الاستعارة قولا رابعا فزاد في طنبور العويل نغمة اخرى ثم ابطل كون صاحب الكشف قال بذلك واطال في العبارة لكن ما قسته عند الحكم وحقق ما قال السعد فانظر ذلك ان شئت ثلاثة فوايد نبوت الى في العد على ما بايدينا من النسخ اما التاويل في بدء بالمبحث وهو مذكرا وعلى جعل فوايد بدلا وانما يعتبر التمييز كما نقله البدر الدماميني عن النووي في قول الفقهاء سنن الوضوء ثمانية فكان المعدود لم يذكر اوطويلة الذيل فيه ان هذا الفريدة نفس الذيل لانه متحقق قبلها وفي طولة الا ان يراد الاتيان به طويلا مع ان الواقع قصر الفريدة الرابعة الا ان يهتم بها او بالنسبة للتذييل فيدل المستعار قال المحدولي وعبر الاولى التعبير بالاستعارة ليكون موضوع الخلاف فان الخطيب لا يقول بمستعار فتامل من غير تقدير والا لزم الجمع بين الطرفين على ان المقدر كالثابت من التصريحية كما في الفارسية والتبيه بتعم في حمام ها عندك اسد يرمي كما هو شان الكناية ربما يشير الى الاصطلاحية وسيأتي بتعرض للغوية ظاهر واما على مذهب الخطيب فلا تظهر استعارة ولا على مذهب السكاكي لا تظهر الكناية فانما تظهران عند القوم مكانه مصدر ميمي

الكشف حاشية على الكشاف اه

عقب مذهب
من الكون بمعنى الوجود والاحاجة لما اطال به بعض الناس هنا ولذا
السلف اى فكان السكاكى لحق بالتقدم من الخطب المباين للسلف قطعا
عبر المصراى ولكون المخالفة من بعض الموضع فقط وكونها عن قطعية جمع
بين التسعر وظاهر زيادة فى بيان الضعف حيث كان من الوجهين السابقين
ومن العجائب استعظام بعض الناس هنا حيث قال ما نصه انظر لم جمع
بين لفظ تسعر وظاهر مع ان احدهما كاف فى الدلالة على المخالفة بانسبة
هذه عبارته فانظر لفظ المشبه لاشك انه مصرح به فلا نظر الكناية كما
افاده العصام قال حدمة كلامه ويمكن تصحيحها بان فى كون المشبه استعارة
خفا على الاذهان والكناية لغة الخفا فى الحروف مثلا ليكون لهم عدوا وحزنا
العداوة والحزن استعارة عن الفعلة الغائية للالتقاط واللام قرينة
على ذلك لكن تلزمه التبعية فى تقرير المكنية فى عدوا والمشتق من العداوة
لانه مضطر لتقرير التشبيه فى العداوة اولا كما لا يخفى يدرك باعمال النظر
وفيه نظر لانه يمكنه التفصى بان المكنية عدوا وحزنا لا فى عدوا وحزنا
كما يعطيه التامل الصادق كذا فى بعض الهوامش ولا يخفاك انه مبنى على ان
استعارة الفعل مع الحرف المصدرى اصلية وسبق ان الاظهر تبعيتها
ونقليلا للاقسام قيل يحصل بالعكس واجاب فى الكبير بان المكنية
لا تغنى عنها التبعية فى نحو اظفار المنية ولا محيص عنها من الرد سبع الانتصار
عليه لقوله لعد بان بالبناء على ما ابدنا من التسمح صغيره وكبيره اما على انه
من الورود ومنشأ للفاعل ففاعله ان ومدخولها والبا زائدة او فاعله ضمير
يعود لمذهب السكاكى وحمل يرد معنى يفسد والمورد المفهوم من يرد على حد
ما قيل فى ثم بدا لهم اى البدا ولا يخفى ما فى ذلك من التكلف لا غير الحق
كما قال ابن مالك انه ليس لحنا واستدحوا به نحو اعمد فوزنا لعن
عمل اسلفت لا غير مثال ولما ادعى ابن هشام انه لا ينبنى على الضم الا مع ليس
فى نحو قبضت عشرة ليس غير ووقع فى باب الفقه استعمال لا غير تكلف فقول
البدر الدمامينى يابى الله الا ان يحق الحق وقد اجاب لعل الماخوذ من الكبير
انه ذكر ما يفيد الجواب فانه قال كيف يكون فى المكنية استعارة مع التصريح
باسم المشبه والاعتراف بحقيقته التى اكل من التصريح باسم جنسه ثم اجاب

بانا

التجانيب

بانا نضع باسم المشبه هنا ما تضمنه باسم المشبه به فى التصريحية من النقل عن
دعوى الاتحاد للطرف الاخر والمناقشة فيه ان هذا الاصطلاح جوابا عما هو تقرير
لمذهبه الذى اعترض على المص بقوله للقطع الخ ودعوى الاتحاد لا تخرج الموضوع
له عن كونه موضوعا كما لا تخرج له فى التصريحية افاد هذا الاخير السيد
ولم يذكر ثالث مناقشة غيره فكان الجمع للتعظيم اجوبة اخرى منها
قول العصام ان المنية مستعملة فى الموت الموصوف بالاتحاد مع السبع والموضوع
له الموت مجردا وفيه ما سبق من ان دعوى الاتحاد لا تنزلها على الوسلمت
المغايرة فهو مطلق فى مقيد وهو اما حقيقة او مجاز مرسل كما سبق ومنها ان
المنية صار مرادفا للسبع فاستعماله فى الموت مجاز كما لو استعمل فيه اسم السبع
وفيه ان هذا ترادف ادعائى على انه يقتضى اتحاد المعنى وان كلا فى الحقيقة
فتدبر ومنها ان قيد الحيثية ملاحظ فى التعريف اى الكلمة المستعملة فيما
وضعت له من حيث انه موضوع له والمنية هنا مستعمل فى الموت من حيث
انه عين السبع لا من حيث انه موضوع له وفيه ان بعض بعد تسليم خروجه
عن الحقيقة لا يثبت انه مجاز عن الطرف الاخر كما هو قول السكاكى المستعمل
فى المشبه به فالحق كما قال بعض المحققين ان كلام السكاكى هنا محل
النصب تبع فيه العصام واعترضه الاسفرايني بان السكاكى اسقط التبعية
من الاقسام كما اسقط المجاز العقلى ورده للمكنية فكيف يصح القول بانه
صرح بذلك نعم هو مقتضى القواعد فالاليق الاوقع وما هنا الحاق نقض
فى الكبير لعبارة التلخيص والايضاح نعم اورد السعد فى شرح المفتاح ان كلام
السكاكى لا يظهر اذا كانت قرينة المكنية التبعية حالية نحو قتلت زيدا اذا
ضربته ضربا شديدا نعم له ان يقرر المكنية فى زيد باعتبار اتحاده مع المقتول لكن
لم يتحقق جعل القرينة مكنية مع انه استعارة فى العلم واجوبة ليس فى
الشرح الاجواب الاول قول السعد ان قصد السكاكى الزام الجمهور الرد وعلى
مذهبهم لا يلزم فى التخييل تبعية قيل وهو خلاف الواقع بل مذهبه الثانى
قول عصام انه يرجع عن مذهبه فى التخييلية لصحة الرد وفيه انه
تلاعب نعم ذكر بعضهم جوابا وهو انه يكتفى بتبعيتها للمكنية عن التبعية
المعهودة فتامل لا وجه لتسميتها استعارة قال العرى يمكن توجيهه

وهو محشي التلخيص

بأنه تشبيه فهذا الاستعارة في ادراج المشبه في جنس المشبه به ورد عند
الحكم بانه لا ادراج عنده وكان استنباطه هو استنباط خرقا وانما اتى
بكاف استبعادا لهذا الكلام بحيث ينبغي ان لا يستنبط ثم ان العصام قال
يمكن ان المكنية من فروع التشبيه المقلوب فشبه السبع بالموت
واستعير له اسمه فمعنى انشبت المنية انشب السبع ثم يجعل الكلام كناية
عن الموت والحق انه بعيد عن القصد وبهاء الصلح بطرد ونحامل الشم
عليه في الكبير فقال بر من وجوه الاول انه اذا كان المركب كناية عن
تحقق الموت لا محالة كان ذلك من باب الكناية فلا حاجة للاستعارة
في لفظ المنية وفيه انه انما احتاج للكناية بعد الاستعارة حيث اريد
بالمنية السبع مع انه ليس ثم سبع ثم قال الثاني ان كل احد يعرف ان المراد
بالمنية في هذا التركيب الموت قطعا والحق انه لا قطع مع الامكان
نعم هو بعيد كما قلنا ولكن الكلام يحمل على الوجه الذي ذكره عصام
قال الثالث انا لا نسلم ان الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه
المقلوب بل الاستعارة مطلقا من فروع التشبيه الاصلي وهذه
دعوى فانهم انما يعبرون في علاقتها بالمشابهة مطلقا والامثلة
لا تخصص وعدم وجدان النقص الكظم ليس قاطعا بعدم الوجود
ثم قال الرابع لزوم الكذب لان المراد على مراده السبع الحقيقي ويجاب عنه
بانه لا يراد في هذه الكناية المعنى الاصلي مع ركنه في عبارته هنا
الخامس انها تحتاج تصحيحه فلا تكون قسما اخر وفيه انه يكفي في
جعلها قسما توقف تصحيحها على الكناية الست قال السادس يلزمه جواز كون
زيد استعارة في نحو رأيت زيدا في الغاية ولا قائل به وفيه ان هذا العقل
فيه شرط وهو الكلية وعدم العلمية على ان لازم المذهب ليس مذهبا
وانه هنا غير بين قال السابع انه بالكناية قطع النظر عن الحقيقي
لئلا يلزم الكذب وقد اعتبر في الاستعارة فيلزم اعتبار الشيء وعدم
اعتباره وهو تناقض وجوابه ان المجاز في مجرد لفظ المنية والكناية
في المركب بتمامه من حيث معناه بعد فهو ثاني السبع وشرط التنافي
اتحاد المورد ومن هنا يجاب عن ما يقال كيف المجاز مع الكناية

مع تنافيهما

١٨

مع تنافيهما في صحة ارادة الموضوع له ومنعها والحاجة لنبائه على بحثه
السابق من عدم تمييزهما ثم قال في الثامن ان ذكر الاظفار بعد التشبيه
المقلوب فتكون نازلة الدرجة والاجماع انها من البلاغة بمكان وجوابه
ان التجريد محمود ويكفي في البلاغة مزيد الدقة في الاعتبار السابق من قلب
وكناية قال التاسع انه خارق لاجماعهم وهو مبني على اعتبار الاجماع في
مثل هذه الاعتبارات والاضافة بيانية بل من اضافة الدال لان التشبيه
بالمعنى مرور بحيث الظاهر ويمكن ان يكون في كلام المص نامة او اسمها
ضمير الكلام اي ذا استعارة فتامل سابقا اي في اول العقد فصح بالتودد
وقصد انه الرد على عصام حيث اعترض على المص ما عدا صاحب
الكشاف ومقابلتهم بالسكاكي لمفرزه لا حاجة للتنبيه عليها ثم ما هنا على القليل
في العاقل ويبعد ما في بعض الحواشي من ان الف الاحظ هنا وصف المجموع
اي والمجموع من حيث هو مجموع لا يوصف بالفعل وانت خبير بانهم يقولون
في المجموع على حكم العادة احاده في صورة الاستعارة بالكناية الى المحصل
ان ال في الامر للتوكيد بل الاستعارة الخ بعد قيل يوخذ من المصنف ان المراد
عدم الانفكاك في الثبوت والانتفاء معا فتدبر من الجنس اي مما ذكره
السكاكي من التخييلية وحدها وسياتي مع رده للخطيب مذكور في الشر
حاصله ان السكاكي زعم في قول ابي تمام لا تسقني ماء الملام ان الماء استعارة تخييلية
بدون مكنية توهم للملام شيئا شبيها بالماء فرده الخطيب بجواز المكنية في
تشبيه الملام بظرف اولى ما الملام من باب لجين الماء قوله استعارة تحقيقية
ذكره السكاكي في يا ارض ابلعي ماءك من ان الماء مكنية عن الغذاء وابلعي تحقيقية
عن غوره او حقيقة في انبت الربيع البقل كان بافعل معناه الخ لم يعتبر
علاقة غير المشابهة ويوخذ من العصام وحفيده هنا تكاثر الاقسام على
وزان ما سبق في الترشيح من المجاز المرسل والقدر المشترك ويزاد ايضا
احتمال الكناية على ما سبق لكن الحق ان الاعتبار لا ينتج جميع ذلك
اذ لا معنى للاعتبار الخ قيل اصل القيود ان تكون لبيان الواقع واشعر
بان الاعتبار هو الملجي لاعتبار الزيادة فهو الطوب مفارق الحظ المصنف معنى
والالصاق معنى عنوان الزيادة من اصله فتامل لمشاكلة الخ لحذف منه الاصطلاح

[Left margin, beside the line beginning «حاصله ان السكاكي»: تمامه … فانني صب قد استعذبت ماء بكائه]
[Right margin, beside the line beginning «يمكن ان المكنية»: التشبيه مقلوب … اه]

مشاكله الاول للثاني وهو صحيح لانهم عرفوا المشاكلة بالتعبير عن الشي
بعبارة غيره لوقوعه معه وهذا يشمل الاول والثاني الا ترى ان الاتباع
نظيرها وقد جرى الحمد لله لاتباع الدال للام لعكسه فالحمله القصد
تناسب المتجاورين ولك ان تجعل هذا من التابع في امثلة للمشاكلة باعتبار
ان الاصل بعد ما زاد على قرينة المكنية لا كما سمي مازاد فيكون الثاني هو
الذي شاكل تعديته وبين تسمي اولا نعت دفع لتنقل تكرار اللفظ
المكنية قال العصام لا بد ان يزيد على قرينة التخييلية فضل الحاجة
له فان قرينتها نفس قرينة المكنية ولا يخفاك ان المراد هنا قرينة المكنية
الدالة على ملاحظتها لكونها من ملايمات المشبه به وانما النحا اشتراك قرينة
المانعة نعم قرينة التخييلية بالاستقرار حالية كالاضافة للمنية فلا تلتبس
بالترشيح على انها حين كانت المانعة قبلها كما قال الشارح في المصرحة لا معنى
للاعتراض وهن مالا محصل له ما نقله المحدولي من ان التخييلية لا تحتاج لقرينة
بل كونها قرينة المكنية كاف في بيان معناها انتهى فكانه يقول هي كالنشأة من
الاربعين سهوا ان من السهو قول من قال التقييد بالزيادة في المكنية لا احتياج له
على مذهب السكاكي فيها فان المصنف عبر هنا بما يلايم المشبه به وانما يتم هذا
لو عبر بملايم المستعار منه على ما سبق يذكر ٧ ويجوز جعله للتخييلية لا مانع من
انه تقوية وترشيح للجميع كانه لا مانع من تخييل واحد للمكنيتين ومثاله
ولاصلبنكم في جذوع النخل فيصح تشبيههم بمظروف وجذوع النخل بظرف فيكون
مكنيتان على وزان مذهب السكاكي ولفظ في تخييل لهما لانها من ملايماتهما
معا كذا الا انه على الطرفية وهي حالة بينهما قال العصام ولكن جعل جميع الملايمات
قرينة لمزيد الاعتنا وهي مبني على جواز تعدد القرينة وهو الحق خلافا لمن
منعه فان القرينة ما دل على المراد ومتى دل عليه امر لم يدل الاخر والا لم يحصل
الحاصل وجوابه ان في مثل هذه المتعلقات يعتبر المتعدد كانه شي واحد
للنكتة السابقة اعني مزيد الاعتنا الذي افاده العصام بمعنى اولو التفت
للجواز ولو لاحظ الجعل بالفعل لابقاها على حالها كما اذا جعل نطق الحال مجرد
مثال لم يلاحظ فيه الفرق الاتي للمص للنصوص هذا على جعل الترشيح بالمعنى
المصدري او تاويل الذكر بالمذكور على اضافة الصفة او البيانية والا فللملابسة

قوله ٧ | ولكن

قوله

قوله اي الاثبات يحتمل ان الضمير للمسند المأخوذ من السياق المفهوم من المجاز
العقلي وفهم العام من الخاص وان شئت قلت فهم المجاز من الكلام فان المجاز العقلي
اثبات زيد فيه مجد لغير ما هو له فاندفع ما عساه يتوهم من فهم الشي
من نفسه دقاق الحصى في بعض الحواشي بضم الدال جمع دقيق والظاهر ان
المضموم اسم مفرد بمعنى الدقيق وان الجمع بالكسر ككريم وكرام وعظيم وعظام
كما يفيده جعل الخلاصة وفي فعيل وصف فاعل ورد وضمه ورد لفعال السابق
في كلامه ولا يخفى ان دقيق معناه متصف بالدقة اي الصغر فهو كصغير وصغار
وجوه اخر منها اعتبار تمثيل في هيئة السير ومكنية في نسبة السائرين
بما وسالت تخييل واطراف اخر ليست بالمهمة الصغر صفة لازمة للحصى
احتراز عن المعلول اطولكن يدل الظاهر ان هذا المجاز من التورية لخفا القرينة
وهي اما الوقوع المستقبل بنا على انه لا تشترط المقارنة واما ان اللحوق قرينة
صلى الله عليه وسلم شرعة نعمة انما يترتب على شي محمود شرعا كالكرم الاصول
لا الاصول الخارجة وللخفا السابق نقل كما في المحدولي ان امهات المؤمنين
حين نفس اليدين ولم يعلمن المراد الا بعد ان سبقت بالموت زينب رضي الله تعالى عنها
رضي الله تعالى عن الجميع الفرق قال القرافي في الفروق هو بالتخفيف
في المعاني فيقال ما الفرق بين المسئلتين وافرق بينهما وبالتشديد
في الاجسام قال تعالى ما يفرقون به بين المرء وزوجه لا نفرق بين
احد من رسله وسره ان الاجسام اشغل من المعاني فقصر والمناسبة
واورد واذ فرقنا بكم البحر فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين واجيب
بان الماء للطافته الحق بالمعاني ويقال في الثاني محط القصد على صفة
الايمان والفسق او ان ذلك اغلبي لزيادة الايضاح الظاهر انها جرت
على الالسن من نحو هذا فراق بيني وبينك والاعادة فيه كقول ابن مالك
وعود خافض لدى عطف على ضمير خفض لازما قد جعلا بحثها الاختصاص
هذا هو الالتق معنى وعول العصام على الاسبق ذكرا ورجح ان الاول
ما يسمعه المخاطب يدله على المراد وينبغي الجزم به اذ التساوي الاختصاص
عطف لازم الظاهر انه تفسير مراد بقليل التفاوت والا فحقيقة الاختصاص
الحقيقي متحدة وما رواه توشيح حسن ختام اشارة بطرف خفي الى ان ما ذكرنا

تمثيل في هيئة الحي اي بان تشبه
هيئة الاحياء المنتزعة
منها من حيث ذهابها واثارها
بهيئة السائرين وشعاب
الكلام الموضوع للثانية للاول
وقوله واطراف اخر راجع ابن
يونس فانه استقصاها

هو المرجو لمن لا يحتاج لغيره اللهم لا الزيادة التقوية ونبرا الى الله سبحانه وتعالى
من القوة والحول ونستغفره من الفعل والقول ونسأله المزيد
من لطفه وصلى الله على سيدنا محمد واله وصلى الله عليه وسلم
قال المؤلف نور الله ضريحه وامر ممدد الرحمة روضه
وافق التمام برحاب العارف بالله تعالى
سيدى دمرداش المحمدى بمصر المحروسة
صبحة الاربعا المبارك عرة جماد الاخر وطالب
وكان الفراغ من كتابتها يوم الاربعا
المبارك قبل الضحوة الكبرا من
شهر ذى الحجة ١٢٥٢ على يد
افقر العباد وطالب الهدا
والرشاد وفتح الباب
من الملك الوهاب
كنبر المساوى
خليل الحلو
العزاوى
عفى الله
عنه
م